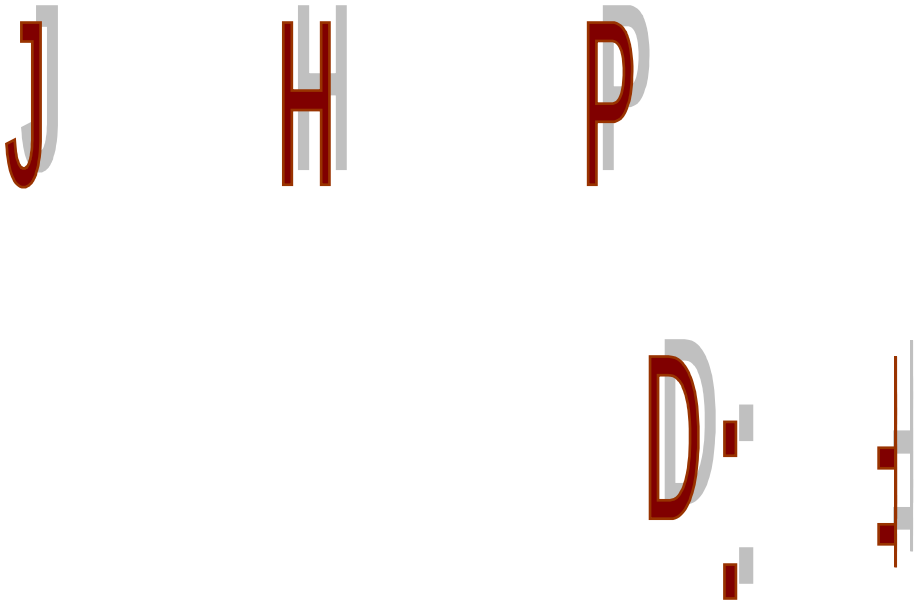

قدّم لها ووضع حواشيها
الفقير إلى عفو مولاه :
أحمد بن صالح الزهراني

الحمد لله ، والصّلاة والسّلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن استنّ بسنّـه واهتدى بهديه ، أمّا بعد :

فقد كـان مـن عـادة الأئمّـة السّـائرة ، تـوجيه النّصح للنّاس ، ودعوتهم إلى الخيـر بكـلّ وسـيلة ممكنة ، بالدّروس العلميّة وبالمواعظ والخطب ، وكذلك بالرّسائل العامّة والخاصّة ، الّـتي يـبيّنون فيها الأحكام الشّرعيّة ، والأصـول العلميّـة مبنيّـة على أدلّتها من الكتاب والسّنّة .

ورسالة الصّلاة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من تلك الرّسائل العامّة الّتي وجّهها رحمه الله نصحاً للنّاس في أهمّ شعيرة من شعائر الدّين وأعظم فريضة من فرائض الإسلام ، ألا وهي الصّلاة .

وقفت عليها أثناء قراءتي في كتاب (طبقات الحنابلة) لابن أبي يعلى ، وقد لفت نظري كثرة مسائلها وعِظاتها ونصائحها ، وتنويع الإمام لأسلوبه في عرض فكرته ، فتارةً بالتّرغيب وتارة بالتّرهيب ، وتارة بذكر الأحكام الفقهيّة .

ولمّا انتهيت من قراءتها ووجدت الإمام يدعو بالرّحمة لمن بثّها ونشرها في المسلمين ، عزمت على العناية بها قدر الإمكان بتعليق بعض الحواشي وعزو ما استطيع من الأحاديث والآثار ، وبيان بعض المسائل الّتي تعرّض لها الشّيخ الإمام في رسالته ، سائلاً ربّي تعالى أن يقبل فيّ دعوته وأن يتقبّل منّي ما احتسبته من خدمة هذه الرّسالة وهو جهد المقلّ ، ما كان فيها من صواب فهو من الله وحده رحمةً وهدايةً وتوفيقاً ، وإلاّ فهو كيد الشّيطان وضعف نفسي ، واستغفر الله في الأولى والأخرى ..

وكتب
أحمد بن صالح الزّهراني
1 / 5 / 1420هـ

ص . ب : 106963 جدّة 21341

[تعريف بمؤلّف الرّسالة]

لا أحبّ أن أزيد في تعريف الإمام أحمد أكثر من أنّه الإمام أحمد ، ومن ذا الّذي لا يعرف الإمام أحمد ؟! الرّجل الّذي اقترنت الإمامة باسمه ، فلا يُكاد يُذكر اسمه إلاّ مقروناً بها ، إمام أهل السّنّة والجماعة ، حتّى أصبح يُنسب إليه كلّ متسنّن سلفي ، ولو كان شافعيّاً أو حنفيّاً أو مالكياً في الفروع ، وأصبح السّلفيّون يُطلق عليهم لفترات طويلة : الحنابلة .

أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني ، تعبت النّساء أن يلدن مثله ، جمع الله له من الفضائل والشّمائل ما يعجز الواصفون عن بلوغ قدره ، وليس بمعصوم ولكن

إمامة ابن حنبل ؟

يحسب كثيرٌ منّا أنّ الإمامة اكتساب ، وأنّها فقط نتيجة الجدّ والعمل والمهارة العلميّة وصفات النّسك والتّقوى .

ومع أنّ هذه الصّفات لازمة لمن يكون إماماً للنّاس إلاّ أنّها لا تكفي لأن يكون الرّجل إماماً دون أن يجعله الله كذلك ، وحتّى تتّضح الصّورة أعرض خمس آيات في كتاب الله تحدّثت عن الإمامة في الدّين :

1 . قوله تعالى:

يهدون بأمرنا

وأوحينا إليهم فعل الخيرات

5 . ولقد آتينا موسى الكتاب مرية لقائه وجعلناه هدى أئمّة صبروا

[23 ـ 25] .

فيها أنّ الله تعالى أثابهم صبرهم ويقينهم جعلهم أئمّة : يُقتدى الخير ، تنبيهٌ الإمامة .

يُهيّؤون

(11) كلّ الأقوال تجدها في تفسير الآيات في كتب أصحاب الأقوال .

من وراء بروز الإمام ؟

لاشكّ أنّ الله تعالى تكفّل لهذه الدّين بالحفظ ، وقد أخبر النّبيّ

[illegible]

(5) هناك العديد من الكتابات الّتي تناقش هذه القضيّة وكثير منها منشور في المجلاّت والصّحف ، وهناك كتب عنيت بتربية النّشأ ، أذكر منها على سبيل المثال : تربية الأولاد في الإسلام للدّكتور عبدالله ناصح علوان ، ومثله للدّكتور الطّويرقي .

[illegible]

(6) السّير 11 / 231 .

(7) ودرس التّحديث من الدّروس الّتي لا يحتملها طلاّب العلم فكيف بغيرهم ـ لما فيها من الجدّيّة والوقار والسّكينة ، أضف إلى ذلك خلوّها من الدّعابة والضّحك الّتي يتجمهر الآن عامّة النّاس على بعض المحاضرين من أجلها .

زواجه

لاشكّ أنّ النكاح هو سنّته [illegible]

[illegible] [8] [illegible]

[illegible]

8) السّير 11 / 185 .

إخلاصه

الإخلاص من أعمال القلوب الّتي لا يطّلع على حقيقتها إلاّ الله ، لكنّ ما في القلب يظهره الله على الجوارح واللّسان ، وقد ظهر من هذا الإمام قرائنُ وأماراتُ الإخلاص ، ولن أذكر هنا قصص إخلاصه وإنّما أريد الإشارة إلى أنّ الإخلاص وغيره من أعمال القلوب يُستحبّ للعبد إخفاؤها والحرص على ذلك ، وهذا دأب الأئمّة ومنهم الإمام أحمد ، قال المرّوذي تلميذه : (رأيت أبا عبدالله إذا كان في البيت عامّة جلوسه متربّعاً خاشعاً ، فإذا كان برّا لم يتبيّن منه شدّة خشوع)[9].

وقال أبو حاتم الرّازي : (كان أحمد إذا رأيته تعلم أنّه لا يظهر النّسك ، رأيت عليه نعلاً لا يشبه نعال القرّاء ، .. أي لم يكن بزيّ القرّاء)[10]، بمعنى أنّه كان يخفي قدره في العلم والدّيانة ، ولا يفعل كما نفعل نحن ، ما إن يحسّ الواحد منّا بشيءٍ من الإيمان في قلبه والعلم في فؤاده حتّى يضع على بدنه من الثّياب والطّيب ما ينفق على أسرةٍ سنةً كاملة ، ثمّ خرج يختال في مشيته مزهوّاً بنفسه محتقراً لغيره وكأنّ الله حاز له العلوم بين جنبيه ، ولو أنّ شخصاً ناداه باسمه مجرّداً من المشيخة لعدّها من سوء أدب هذا المنادي ، وعدم تقديره لأهل العلم ، وهذا من أمراض العصر سببها غياب التّربية الحقيقيّة ، وعدم التّأدّب بأدب العلماء الصّالحين المتواضعين .

قال المرّوذي : (ذُكر لأحمد رجلٌ يريد لقاءه فقال : أليس قد كره بعضهم اللّقاء ، يتزيّن لي وأتزيّن له)[11]، ومراده رحمه الله بالتّزيّن : لقاءات الشّهرة وإظهار الفتوّة ، وكثيرٌ من مجالسنا للأسف هي من ذلك النّوع الّذي كرهه أبو عبدالله ، يلتقي طلاّب العلم ـ إلاّ من رحم الله ـ يتزيّن كلّ واحدٍ منهم للآخر فيظهر ما يحسن من العلم لا رغبةً في الفائدة وإنّما هو استعراضٌ للعلم فقط ، بل يخرج بنا الحال أحياناً إلى التّكلّف وإظهار خلاف ما نبطن ، نسأل الله أن يهبنا الإخلاص والصّدق في معاملته .

9() السّير 11 / 185 .
10() السّير 11 / 207 .
11() السّير 11 / 216 .

أدبه و عقله

قال أبو عبدالله البوشنجي : (ما رأيت أجمع في كلّ شيءٍ من أحمد بن حنبل ، ولا أعقل منه)[12].

وقال أحدهم : (اختلفت إلى أبي عبدالله ثنتي عشرة سنة وهو يقرأ المسند على أولاده فما كتبت عنه حديثاً واحداً ، إنّما كنت أنظر إلى هديه وأخلاقه)[13].

ومن جميل أدبه حتّى في وقت شدّته ، أنّه لمّا أُحضر في مجلس المعتصم للمناظرة لم يتكلّم حتّى قال : (أتأذن لي في الكلام)[14] ففيه أنّ الشدّة لم تنسه الأدب في الحديث ، وأنّه لابدّ من استئذان صاحب المجلس لمن أراد أن يتكلّم ، كما أنّ فيه توقير السّلطان والأدب في كلامه ، مع أنّه رحمه الله من أشدّ النّاس مباعدةً له ومباينةً لطريقته المُحدثة ، ولم يتّخذ ذلك حجّةً وذريعةً لإسقاط هيبته في أعين النّاس والكلام فيه بغير ضابط أمام العامّة والخاصّة .

ولم يكن في مجلس السّلطان ضعيفاً مع ما كان فيه من الشّدّة ، بل حكى عن نفسه أنّه كان إذا جادلهم يعلو صوته على أصواتهم[15] ، نعم أنطقه الحقّ ورفع صوته .

ومن عقله رحمه الله تعالى تقديره للنّاس وعدم اتّخاذ منكراتهم حجّةً في الإساءة إليهم في بيوتهم أو تخريب ممتلكاتهم ، قال المروزي : (قلت لأبي عبدالله : الرّجل يُدعى فيرى ستراً عليه تصاوير ؟ قال : لا ينظر إليه ، قلت : قد نظرت إليه كيف اصنع ؟ أهتكه ؟ قال : تخرق شيءَ النّاس ؟! ولكن إن أمكنك خلعَه خلعته)[16].

12() السّير 11 / 199 .
13() السّير 11 / 316 .
14() السّير 11 / 244 .
15() السّير 11 / 250 .
16() الآداب الشّرعيّة لابن مفلح 1 / 198و308 .

ومن عجيب ذلك ما رواه محمّد بن يحيى الكسائي قال : دخلت على خلف بن هشام البزّار[17] وقد خرج من عنده أحمد بن حنبل و زهير بن حرب أبو خيثمة ويحيى بن معين ، فقال لي : من رأيته خرج من عندي ؟ قلت : فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ ، فقال : إنّه كان قدّامي قنّينةٌ فيها نبيذ فلمّا رأتهم الجارية جاءت تشيلها[18] فقلت : لم هذا ؟ فقالت : يا مولاي جاء هؤلاء الصّالحون فيرون هذا عندك ؟ فقلت : أضيفي إليها أخرى ، يرى الله عز وجل شيئاً فأكتمه عن النّاس ؟ وأردت أن أنظر إلى عقل هذا الفتى ـ يعني أحمد بن حنبل ـ فحوّل ظهره إليها ، وأقبل عليّ يسألني عمّا يريده ، فقلت له لمّا أراد الانصراف : أيّ شيء تقول في هذا يا أبا عبدالله؟فقال : ليس ذاك إليّ ، ذاك إليك ، فقلت : كيف ؟ قال : قال النّبيّ : ([illegible])[19] [illegible]

[illegible]

[illegible])[20] [illegible] :

[illegible]

[illegible] .

---

[17] أبو محمّد المقرىء ، قال عنه ابن معين : الثّقة الصّدوق ، وقال الدّارقطني : كان عابداً فاضلاً ، طبقات الحنابلة 1 / 154 .

[18] فصيحة ، من شال الحجر وشال به وشاوله بمعنى : رفعه ، انظر القاموس المحيط 3 / 591 .

[19] أخرجه البخاري في الجمعة باب الجمعة في المدن والقرى ح 893 ومسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ح 1829 عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

[20] طبقات الحنابلة 1 / 153ـ154 .

[illegible]

21() أخرجه أحمد 3 / 343 وأبوداود في الأشربة باب النّهي عن المسكر ح 3681 والتّرمذي في الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام وابن ماجة في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرامح 3393 وغيرهم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد 6 / 72و 131 وأبوداود ح 3687 والتّرمذي 1866 وغيرهم .

22() طبقات الحنابلة 1 / 154 .

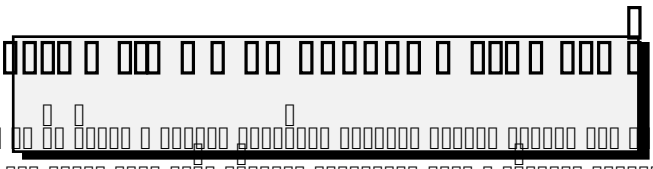

[illegible])[29] [illegible]: ([illegible] [30]

[illegible] [31] [illegible] [32]: ([illegible])[33].

[illegible] [34]: ([illegible])[35].

[illegible] [36]: ([illegible]

29() السّير 11 / 195 .

30() أبويعقوب ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التّميمي الحنظلي المروزي ، الإمام الحافظ شيخ المشرق أمير المؤمنين في الحديث ، توفّي سنة 238 هـ ، السّير 11 / 358 .

31() السّير 11 / 196 .

32() الشّيخ الإمام الحجّة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن عليّ بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السّعدي البصري ، قال أبو حاتم الرّازي : كان ابن المديني علماً في النّاس في معرفة الحديث والعلل ، وكان أحمد بن حنبل لا يسمّيه ، إنّما يكنيه تبجيلاً له ، ما سمعت أحمد سمّاه قط ، انظر سير أعلام النّبلاء 11 / 41 .

33() السّير 11 / 196 .

34() الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدّثين أبو زكريّا يحيى بن معين ابن عون بن زياد بن بسطام ، إليه النتهى في الجرح والتّعديا والعلل ، قال عنه أحمد : ها هنا رجل خلقه الله لهذا الشّأن ، يظهر كذب الكذّابين ، كلّ حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث ، انظر سير أعلام النّبلاء 11 / 71 .

35() السّير 11 / 197 .

36() زهير بن حرب بن شدّاد النّسائي البغدادي الحافظ الحجّة ، أحد أعلام الحديث وثّقه الأئمّة ، سير أعلام النّبلاء

. 489 / 11
37() السّير 11 / 197 .
38() السّير 11 / 240 .
39() السّير 11 / 240 .
40() يعني يحاولون إقناعه في اتّقاء شرّ المأمون بإعطائه ما يريد من القول بخلق القرآن .
41() السّير 11 / 239 والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإكراه ح 6943 .

42() الإمام القدوة الفقيه المحدّث أبو بكر أحمد بن محمّد بن الحجّاج المرّوذي بتشديد الرّاء وكسر الذّال ، نِسبة إلى مرْو الرّوذي ، وأمّا النّسبة إلى مرو فهي المرْوَزي ، صاحب الإمام أحمد بل من أجلّ أصحابه سير أعلام النّبلاء 13 / 173 .

43() الآداب الشّرعيّة لابن مفلح 1 / 257 .

44() أخرجه أحمد 2 / 367 وأصله في البخاري ح 644 ومسلم ح 651 وغيرهما دون ذكر سبب ترك تحريق البيوت .

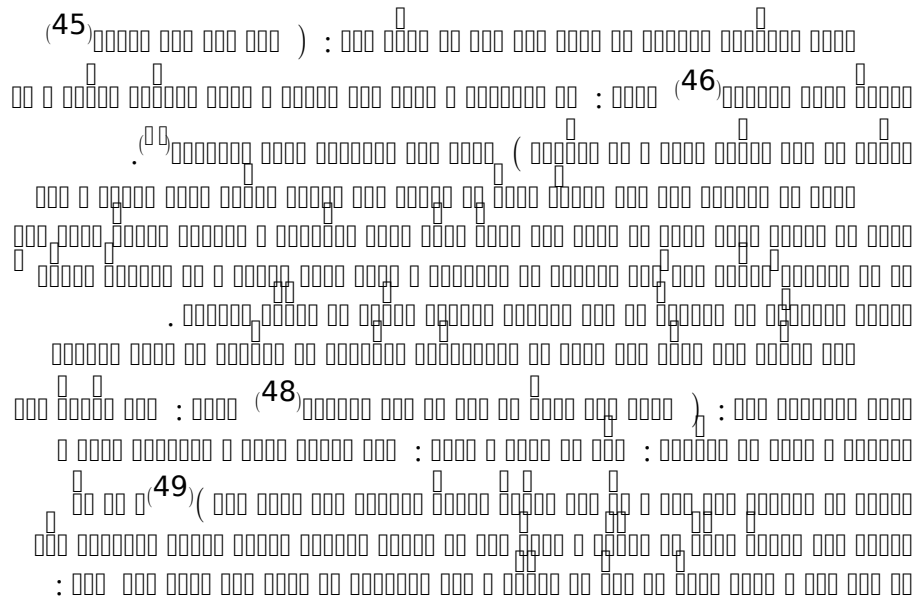

45() سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفيّ ثمّ المكّي أبو محمّد ، الإمام الجهبذ شيخ الإسلام حافظ عصره ، قال الشّافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، سير أعلام النّبلاء 8 / 454 .

46() الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر الإمام القدوة الثّبت أبو عليّ التّميمي الخراساني الملقّب بعابد الحرمين ، قال ابن المبارك : ما بقي على الأرض عندي أفضل من الفضيل بن عياض ، سير أعلام النّبلاء 8 / 421 .

47() الآداب الشّرعيّة 1 / 257 .

48() قاضي القضاة وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله بن زمعة القرشي الأسدي المدني ، من نبلاء الرّجال إلاّ أنّه متروك الحديث ، قال أحمد وابن معين : يضع الحديث ، توفّي سنة 200هـ سير أعلام النّبلاء 9 / 374 ظ.

49() ملحق بطبقات الحنابلة 2 / 289 .

[illegible] : ([illegible])[50] [illegible] .

50() أخرجه التّرمذي في البرّ والصّلة باب ما جاء في الشّتم ح 1982 ، وفي الباب عن عائشة في البخاري وغيره دون ذكر أذى الأحياء ، بل فيه : (لا تسبّوا الأموات فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدّموا) أخرجه في الجنائز باب ما يُنهى من سبّ الأموات ح 1393 .

حلمه وصبره على النّاس

قال المرّوذي : (كان أبو عبدالله لا يجهل ، وإذا جُهل عليه حلُم واحتمل ويقول : يكفي الله ، ولم يكن بالحقود ولا العجول ... وكان يحتمل الأذى من الجيران)[51].

ومن تسامحه أنّه جعل كلّ من شارك في محنته وآذاه في حلٍ من ذنبه إلاّ أهل البدع المصرّين على بدعتهم ، وكان يقول : (وما على رجلٍ أن لا يعذّب الله بسببه أحداً)[52].

وكان يقول : (كلّ من ذكرني ففي حل إلاّ مبتدعاً ، وقد جعلت المعتصم في حل)[53].

وأجلّ من ذلك أنّ المتوكّل لمّا رفع المحنة عن النّاس استشاره في أمر ابن أبي دواد[54] وفي ماله ، فلم يتعرّض له الإمام أحمد وكان لا يجيب في شأن رأس الجهميّة بشيء بل يسكت وكفاه الله بالمتوكّل .[55]

51() السّير 11 / 220ـ 221 .
52() السّير 11 / 257 .
53() السّير 11 / 261 .
54() رأس المعتزلة ومدبّر الفتنة وصاحب المحنة على أهل السّنّة أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري ثمّ البغدادي ، مشهور بالكرم والأدب والفصاحة ، رُمي بالفالج ومات سنة 240هـ ، سير أعلام النّبلاء 169 .
55() السّير 11 / 276 .

تواضعه

لم يكن رحمه الله تعالى يفخر بحسبه ، قال له بعض أصحابه يوماً : (يا أبا عبدالله ، بلغني أنّك من العرب ، فقال : نحن قوم مساكين ، ولم يقل له شيئاً)[56]، وهذه رسالةٌ لبعض من ينتسب للعلم ممّن يظنّ في نفسه ومنطقته من الكمالات فوق غيره ، ولقد رأينا منهم صنوفاً من احتقار غيرهم وترفّعهم عليهم ، واحتكارهم للمؤسّسات الّتي هم فيها على أبناء منطقتهم أو لهجتهم ، فلا يرون لغيرهم فضلاً في علم ولا تقوى ، وهي نعرةٌ جاهليّة ليتهم يتخلّون عنها ، فقد أصبح ذلك علّامةً وسمةً نال أذاها ووِزرها بعض الصّالحين منهم نسأل الله العافية .

كما أنّه لم يكن يحبّ الشّهرة ، يحكي عمّه أنّه دخل عليه فوجده محزوناً فقال : (يا ابن أخي أيش[57] هذا الغم ؟ وأيش هذا الحزن ؟ فرفع رأسه وقال : يا عم ، طوبى لمن أخمل الله ذِكْره)[58]، وقال مرّة : (لو وجدت السّبيل لخرجت حتّى لا يكون لي ذكر ، وقال : أريد أن أكون في شعبٍ بمكّة حتّى لا أُعرف ، قد بُليتُ بالشّهرة ، إنّي لأتمنّى الموت صباحاً ومساءً)[59] هذه هي الشّهرة في نظره : بلاءٌ وهمٌ أصبح بسببه يتمنّى الموت ، وعندنا هي مغنمٌ ومطلبٌ إذا حصل للواحد تمنّى الخلود لشدّة محبّته لها ، قال يحيى بن معين : (ما رأيت مثل أحمد ، صحبناه خمسين سنة ما افتخر علينا بشيءٍ ممّا كان فيه من الخير)[60].

وقال له المرّوذي : (إنّ فلاناً قال : لم يزهد أبو عبدالله في الدّراهم وحدها ، زهد في النّاس ، فقال : ومن أنا حتّى أزهد في النّاس ؟ النّاس يريدون أن يزهدوا فيّ)[61].

وقال المرّوذي : (لم أر الفقير في مجلس أعزّ منه في مجلس أبي عبدالله وكان مائلاً إليهم... وكان إذا خرج إلى المسجد لم يتصدّر)[62].

56() السّير 11 / 187 .
57() مأخوذة من : أيّ شيء هذا ؟
58() السّير 11 / 207 .
59() السّير 11 / 216 .
60() السّير 11 / 214 .
61() السّير 11 / 216 .
62() السّير 11 / 218 .

وقال له رجل : (الحمدلله إذ رأيتك ، فقال : اقعد ، أيّ شيء ذا ؟ ومن أنا ؟) وقال له شخص : (جزاك الله عن الإسلام خيراً ، فقال : بل جزى الله الإسلام عنّي خيراً ، من أنا وما أنا ؟)[63].

وذكر مرّة أخلاق الورعين فقال : (أسأل الله أن لا يمقتنا ، أين نحن من هؤلاء)[64]، وقال محمّد بن الحسن بن هارون : (رأيت أبا عبدالله إذا مشى في الطّريق يكره أن يتبعه أحد)[65].

ومن تواضعه أنّه لم يكن ينتقم لنفسه ولا يعظّمها ولا يغضب إلاّ لحدود الله ، حتّى قال عبدالله بن محمّد الورّاق : (كنت في مجلس أحمد بن حنبل فقال : من أين أقبلتم ؟ قلنا : من مجلس أبي كريب ، فقال : اكتبوا عنه فإنّه شيخٌ صالح ، فقلنا : إنّه يطعن عليك ، قال : فأيّ شيءٍ حيلتي ؟ شيخٌ صالح قد بُلي بي)[66]، ودون هذه **مفاوز** !.

63() السّير 11 / 225 ، وهذا يقوله الإمام تواضعاً ، وأمّا نفس اللّفظة فقد قالها أبو بكر رضي الله عنه لعثمان يوم استشاره في تولية عمر ذكره ابن حبّان في ثقاته 2 / 192.

64() السّير 11 / 226 .

65() السّير 11 / 226 .

66() السّير 11 / 317 .

خوفه وعدم أمنه على نفسه

ولم يكن يركن إلى قول النّاس فيه ومدحهم له ، بل كان ذلك يزيده خوفاً على نفسه ، قال صالح : (كان أبي إذا دعا له رجل قال : ليس يحرز الرّجل إلاّ حفرته ، الأعمال بخواتيمها)[67] ، وقال المرّوذي : (قلت لأبي عبدالله : ما أكثر الدّاعي لك ، قال : أخاف أن يكون هذا استدراجاً بأيّ شيء هذا ؟)[68] ، وقال له مرّة : (إنّي لأرجو أن يكون يُدعى لك في جميع الأمصار ، فقال : يا أبا بكر ، إذا عرف الرّجل نفسه فما ينفعه كلام النّاس)[69].

وكان يأتيه الرّجل يقصّ عليه الرّؤيا الحسنة له فيقول : (الرّؤيا تسرّ المؤمن ولا تغرّه)[70].

قال المرّوذي : (بال أبو عبدالله في مرض الموت دماً عبيطاً فأريته الطّبيب ، فقال : هذا رجل قد فتّت الغمّ و الخوف جوفه)[71].

وكان يكثر من قوله : (الأعمال بخواتيمها ويقول : وددت أنّي نجوت من هذا الأمر كفافاً لا عليّ ولا لي)[72].

67() السّير 11 / 215 .
68() السّير 11 / 210 ، يعني ما االّذي فعلته حتّى يكثر النّاس الدّعاء لي ، احتقاراً منه لعمله في جنب الله ، رحمه الله تعالى .
69() السّير 11 / 211 .
70() السّير 11 / 227 .
71() السّير 11 / 227 .
72() السّير 11 / 227 .

تمسّكه بالسّنّة

كانت السّنّة في حياة الإمام أحمد قضيّةً لها شأن ، ليست مسوحاً يتمسّح به إن كانت لِهواه ، وإن خالفته أدار لها ظهره .

وهذا أقوله لأنّ هناك مرضاً عضالاً يفتك بنا في الحقيقة ونحن لا ندري ، ولهذا لا يُبارك لنا في علمنا كثيراً ولا ننتفع به ، فنحن ـ إلاّ من رحم ربّك ـ نطير بالسّنّة عالياً ونرفع بها عقيرتنا إذا كان فيها ما يخدم مصلحتنا ، وإذا كانت أهواؤنا تسير في الاتّجاه المعاكس ، تنصّلنا من السّنّة وتأوّلنا حتّى لا نطبّقها ، ولم يكن الإمام هكذا بل السّنّة سنّةٌ في الرّخاء والشّدّة .

وتمسّكه بها يظهر في ناحيتين :

الأولى : حرصه على العمل بها : قال المرّوذي : (قال لي أحمد : ما كتبت حديثاً إلاّ وقد عملت به ، حتّى مرّ بي أنّ النّبيّ [illegible])[73]

[illegible] .

[illegible] : ([illegible]) .[74]

73() السّير 11 / 213 .

74() مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص 430 .

75() أي يعلّمهم أنّ القرآن مخلوق .
76() السّير 11 / 263 .
77() أخرجه البخاري في الأحكام باب كيف يبايع الإمام النّاس ، ومسلم في الإمارةباب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية عن عبادة رضي الله عنه .
78() السّير 11 / 264 .
79() السّير 11 / 264 .
80() السّير 11 / 267 .

81(()) المقصود توجيه النّاس في الأمور الشّرعيّة والاجتماعيّة ، وأمّا القيادة السّياسيّة والحلّ والرّبط فقد جعلها الشّرع بيد ولاة الأمور وأوجب لهم الطّاعة في غير معصيته ، قال تعالى : يا .

82() السّير 11 / 295 ، ولا يقولنّ قائل : ذاك المعتصم ! لأنّا نقول : وذاك الإمام أحمد.

وفاته

وأمّا وفاته رحمه الله فكانت حادثةً من حوادث الدّهر ، وكانت جنازته عبرةً للموافق والمخالف ، يومٌ من أيّام السّنّة ، خرج مئات الألوف لتشييعه إلى قبره وصدّق الله وعده لمّا قال : قل لأهل البدع : بيننا وبينكم يوم الجنائز ، فقد مات ابن أبي دواد فدُفن في هزيع اللّيل ولم يشهده إلاّ اثنان أو ثلاثة ، وأصابته خطيئة السّنّة وما جنى على أهلها نسأل الله العافية .

ومن عبر وفاته رحمه الله تعالى :

1 . أنّ ذلك اليوم الّذي مشت فيه تلك الأعداد الغفيرة في جنازته كان مصداق ما ذكرته آنفاً من أنّ قلوب النّاس مع السّنّة لو صبر لها أهلها ، فخروج تلك الأعداد تعبيرٌ صادقٌ عن عمق السّنّة في نفوس المسلمين وأنّها هي الأصل ، وما البدعة إلاّ رينٌ يابسُ يحيط بقلب صاحبها يمنعه من الانتفاع بالهدى القرآني والنّبوي ، فما أن تتكسّر تلك القشرة حتّى ينتعش القلب من جديد ويحيى بذكر الله وسنّة رسول الله [illegible]

[illegible]

(83) وهذه عبرة أرجو من إخوتي أن يتنبّهوا لها ، فقد سارع بعض العلمانيّين والمنافقين إلى التّباكي على الشّيخ ابن باز وإظهار الحزن عليه ، ومع أنّهم خيرٌ من الّذين لم ينبسوا ببنت شفة عليه ، مقابل ما ذرفوه من الدّموع على نزار قبّاني وأضرابه ، إلاّ أنّ هؤلاء الّذين تباكوا عليه أرادوا تحسين

[illegible]

[illegible]

صورتهم أمام النّاس ، ولا ندخل في نوايا أحد، غير أنّ الله تعالى حكى لنا أنّ المنافقين أتوا رسول الله فقالوا : نشهد [illegible] والله [illegible] .

هذه الرّسالة

الّذي أحبّ الإشارة إليه بشأن هذه الرّسالة أمور :

أوّلها : أنّ همّتي لم تكن تحقيق النّص فلست من أهل هذا الفن ، بل العناية بما احتوته من أحكام فقهيّة وتربويّة ونحوها ، فليعذرني الأخ القارىء إن وجد قصوراً في تحقيق النّص ، وإنّما كان اعتمادي على النّصّ المطبوع ضمن طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.[84]

ثانيها : يلاحظ الأخ القارىء أنّ الإمام لم يذكر حديثاً واحداً بسنده ، وهذا عكس طريقة القوم في عصره ، فكانوا لا يحتجّون بحديثٍ إلاّ مسنداً ، وكان هذا مصدر تعجّب لي ، حتّى رأيت في السّير أنّه في آخر حياته حلف يميناً أن لا يحدّث حديثاً تامّاً [85]، وفي رسالته للمتوكّل في مذاهب السّنّة بعد أن ذكر كثيراً من الأخبار والآثار قال في آخرها : (وإنّما تركت الأسانيد لما تقدّم من اليمين الّتي حلفت بها ممّا قد علمه أمير المؤمنين ولولا ذاك ذكرتها بأسانيدها)[86] ، فلعلّ الرّسالة ألّفها بعد أن كان أقسم ذلك القسم والأمر محتمل .

ثالثها : أنّ الذّهبي رحمه الله تعالى ضعّف نسبة هذه الرّسالة للإمام أحمد وحكم بأنّها موضوعة عليه [87]، ولا أدري ما وجه ذلك ، مع أنّ هذه الرّسالة اشتهر أمرها عند أئمّة المذهب وغيرهم ويعتمد عليها من ينسب بعض الأقوال للإمام رحمه الله ، وإسنادها وإن كان فيه مجهول ، لكنّ الكتاب إذا اشتهر وتداول النّاس نسبته لشخص معيّن أغنى ذلك عن صحّة الإسناد إليه ،إضافة إلى أنّ إنكار الذّهبي جاء متأخّراً ولم يذكر حجّةً على ذلك ، ولو اكتفى بالتّشكيك لهان الأمر ، أمّا الجزم بوضعها فهو بعيد ، وقد اعتمد عليها العلماء في نسبة بعض الأقوال للإمام أحمد ، ومنهم ابن قدامة في المغني وابن القيّم في كتاب الصّلاة .[88]

84() ومنه نسخة مصوّرة في مكتبة الحرم المكّي غير أنّها ناقصة من آخرها .

85() السّير 11 / 277 .

86() السّير 11 / 286 .

87() السّير 11 / 287 و 330 .

88() وقد قرّر صحّته عن الإمام الشّيخ التّويجري في تنبيهاته على صفة صلاة النّبيّ للألباني ، وأكّده الشّيخ بكر أبو زيد في كتابه .. .

ومع هذا نقول : ليس في الأمر ضير ، فإنّ المقصود الاستفادة ممّا فيها من العلم النّافع والأحكام الرّشيدة ، فإن كانت من قول الإمام أحمد فهو كمال على كمال ، وإن أخطأنا في ذلك فلم ننسب إليه باطلاً ، وقد ناقشنا كلّ ماذكره فيها وذكرنا أقوال غيره وليس فيها بحمدالله مذهب باطلٌ مخالف للسّنّة بل هي أقوالٌ فقهيّةٌ اجتهاديّة ، وعِظاتٌ ونصائح وتوجيه .

رابعها : طُبعت هذه الرّسالة من قبل أربع مرّات ، إحداها ضمن مجموعة الحديث تحقيق محمّد رشيد رضا ، وقد خلت من الحواشي إلاّ نادراً وفيها تصويبات لنصّها ، وأمّا تخريج الحديث ففيه قصور شديد ، والثّانية : قديمة نشرها أحمد عبدالجوّاد ملحقة بكتابه عن محنة الإمام أحمد ، والثّالثة : طبعة قديمة أيضاً مكرّرة للسّابقة ، ، وأمّا الطّبعة الرّابعة فمن منشورات دار القاسم وفي جميعها قصور شديد في التّخريج إضافة لا نعدام الحواشي المفيدة الّتي تبرز فوائد الرّسالة وتخريج الأحاديث والآثار ممّا جعل طبعتنا هذه تمتاز عنها بل لا تُقارن بها ولله الحمد والمنّة .

خامسها : أنّ اعتماد جميع من طبع الرّسالة على طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ومنها نُقلت .

نصّ الرّسالة

قال ابن أبي يعلى [89]: أخبرنا المبارك[90] – قراءة – أخبرنا إبراهيم[91] اخبرنا أبو عمر[92] أخبرنا طيب[93] أخبرنا أحمد القطان الهيتي[94] حدثنا سهل التستري[95]قال : قرأ علينا مهنا بن يحي الشامي[96]:

هذا كتابٌ في الصّلاة ، وعظم خطرها ، وما يلزم الناس من تمامها وأحكامها يحتاج إليه أهل الإسلام ، لما قد شملهم من الاستخفاف بها ،

89() صاحب كتاب طبقات الحنابلة أبو الحسين محمّد بن محمّد بن الحسين الفرّاء ، بارع في الحديث والفقه ومن العارفين بالمذهب ، صنّف في الفروع والأصول ، توفّي سنة 526هـ .

90() أبو الحسين المبارك بن عبدالجبّار بن أحمد البغدادي الصّيرفي ابن الطّيوري ، قال السِّلفي : هو محدّثٌ مفيد ، ورِع كبير ، لم يشتغل قطّ بغير الحديث ، وحصّل ما لم يحصّله أحد من كتب التّفاسير والقراءات واللّغة وغيرها ، توفّي سنة 500هـ ، سير أعلام النّبلاء 19 / 213.

91() أبو إسحاق بن عمر بن أحمد البرمكي البغدادي ، وثّقه الخطيب وقال : كان صدوقاً فقيهاً على مذهب الإمام أحمد ، توفّي سنة 445هـ ، سير أعلام النّبلاء 17 / 605.

92() المحدّث المسنِد ، أبو عمر محمّد بن العبّاس بن محمّد ابن حيويه ، وثّقه الأئمّة ، توفّي سنة 428هـ ، سير أعلام النّبلاء 17 / 574 .

93() لم أجد له ترجمة .

94() قال عبدالإله الأحمدي : لعلّه أحمد بن محمّد بن إسماعيل أبو بكر الهيتي ، وثّقه الدّارقطني ، تاريخ بغداد 4 / 388 .

95() سهل بن عبدالله التّستري الصّوفي المشهور ، أحد الثّقات المشهورين توفّي سنة 283هـ ، سير أعلام النّبلاء 13 / 330 .

96() مهنّا بن يحيى الشّامي السّلمي أبوعبدالله ، من أجلّة أصحاب الإمام أحمد ، وكان رحمه الله يجلّه ويكرمه روى عنه كثيراً من المسائل قال عنه الدّارقطني : ثقة نبيل ، تاريخ

والتضييع لها ومسابقة الإمام[97] فيها ، كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إلى قوم صلّى معهم بعض الصّلوات .

[أيْ قوم[98]، إنّي صليت معكم فرأيتُ من أهلِ مسجدكم من سبق الإمام في الرّكوع والسّجود ، والرّفع والخفض ، وليس لمن سبق الإمام صلاة[99]، بذلك جاءت الأحاديث عن النّبيّ [illegible] .

بغداد 13 / 226 .

97() أي فعل جزء من الصّلاة قبل الإمام كأن يركع قبله أو يسجد قبله ونحوه .

98() نداء بمعنى : يا قومي ، و(أي) من حروف النّداء ، وحُذفت الياء لأنّ المُنادى صحيح الآخر مضافٌ لياء المتكلّم ، ويجوز إبقائها فتقول : (أي قومي) .

99() يؤخذ من هذا أنّ صلاة المسابق باطلةٌ وهي إحدى الرّوايات عنه رحمه الله ، رُويت كذلك عن ابن عمر وقال به أهل الظّاهر ، والجمهور على أنّها مجزئةٌ مع الإثم ،كما يُؤخذ من كلام الإمام رحمه الله أنّ المسابقة في جميع الأركان سواء في الحكم ، لكنّ لفظ الحديث أخصّ إذ هو في الرّفع من السّجود ، قال الحافظ : (زاد ابن خزيمة من رواية حمّاد بن زيد عن محمّد بن زياد : (في صلاته) وفي رواية حفص بن عمر المذكورة : (الّذي يرفع رأسه والإمام ساجد) فتبيّن أنّ المُراد الرّفع من السّجود) الفتح 2 / 183 فيكون المنع من المسابقة في سائر الأركان قياساً على الرّفع من السّجود وإن كان له مزيةٌ تخصّه ، ويشهد لقول الإمام أحمد حديثٌ آخر رواه البزّار 1 / 233 (كشف الأستار) عن مليح بن عبدالله السّعدي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (الّذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنّما ناصيته بيد شيطان) وأخرجه الطّبراني كذلك في الأوسط من هذا الوجه قال الهيثمي : (وإسناده حسن) مجمع الزّوائد 4 / 28 ، ورواه عبدالرّزّاق موقوفاً برقم 3753 ورواه مالك ح 57 كتاب الصّلاة كذلك

موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحافظ : (وهو المحفوظ) فتح 2 / 183.

100() متّفقٌ عليه أخرجه البخاري في الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ح 691 ومسلم في الصّلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ح 427 وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي بعضها لفظ : (وجه) بدل : (رأس) وفي بعضها : (صورة) قال الحافظ : (والظّاهر أنّه من تصرّف الرّواة قال عياض : هذه الرّوايات متّفقة لأنّ الوجه في الرّأس ومعظم الصّورة فيه) ثمّ قال الحافظ : لفظ الصّورة يُطلق على الوجه أيضاً ، وأمّا الرّأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة) الفتح 2 / 183 .

101() أخرجها ابن حبّان برقم 2283 عن أبي هريرة مرفوعاً من طريق محمّد بن ميسرة عن محمّد بن زياد وهو نفسه إسناد الحديث الّذي سبق لكن رواه محمّد بن ميسرة بلفظ : (كلب) ورواه حمّاد بن زيد عن محمّد بن زياد بلفظ : (حمار) ومحمّد بن ميسرة وإن كان من رجال الشّيخين إلاّ أنّ في حفظه شيء فهو يخطىء وضعّفه غير واحد من أهل العلم (تهذيب الكمال 25 / 85) فحاله لا يحتمل مخالفة ابن زيد والمحفوظ عن أبي هريرة رضي الله عنه اللّفظ الأوّل ، فتكون هذه الرّواية عنه فيها شيء وإن كان ظاهر تصرّف الإمام أحمد وابن حجر في الفتح تمشيتها ، وهما مقدّمان في هذا الفن ، ورواه الطّبراني في الكبير 9 / 239 ـ 240 عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه بأسانيد قال

[illegible]

[illegible][104]

[illegible] : ([illegible])[105] [illegible] : ([illegible])[106] [illegible] .

عنها الهيثمي : (منها إسناد رجاله ثقات) 2 / 79 ورواه عنه أيضاً عبدالرّزّاق برقم 3752 ،وعلى العموم فلا تأثير لذلك في أصل المسألة .

102() قال الحافظ رحمه الله : (واختُلف في معنى الوعيد المذكور ، فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي فإنّ الحمار موصوفٌ بالبلادة فاستُعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصّلاة ومتابعة الإمام ، ويرجّح هذا المجازي أنّ التّحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، ولكن ليس في الحديث ما يدلّ على أنّ ذلك يقع ولابد ، وإنّما يدلّ علىكون فاعله متعرّضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ...وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ...ويقوّي حمله على ظاهره أنّ في رواية ابن حبّان من وجه آخر عن محمّد بن زياد : (أن يحوّل الله رأسه رأس كلب) فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة الّتي ذكروها من بلادة الحمار ، وممّا يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللّفظ الدّال على التّغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أُريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً : فرأسه رأس حمار ، وإنّما قلت ذلك لأنّ الصّفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يُقال له : يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أنّ فعله المذكور إنّما نشأ عن البلادة). الفتح 2 / 183ـ 184 ، ولا يخفاك أنّ رواية ابن حبّان ليست بتلك ، وأنّ وعيداً يمضي عليه ألفٌ وأربع مئة سنةٍ لا يحدث حقيقةً مرّة واحدة يقوّي القول بأنّه إلى المجاز أقرب ،

وعلى كلا الاحتمالين فإنّ ظاهره دالٌّ على تحريم المسابقة ، وتعليل الإمام أحمد لقوله ببطلان الصّلاة واضح : إذ لو كان له صلاةٌ لما خيف عليه هذه العقوبة العظيمة وهي المسخ ، غير أنّ لقائلٍ أن يقول هذا التّهديد لا يدلّ على البطلان كما أنّه ثبت عنه ﷺ

103() ذكره الإمام مختصراً ، وسيذكره بتمامه بعد قليل .

104() متّفقٌ عليه من حديث البراء أخرجه البخاري في الأذان باب متى يسجد من خلف الإمام ح 690 وكذلك ح 747 و 811 ومسلم في الصّلاة باب متابعة الإمام والعمل بعده ح 474 بألفاظ متقاربة ولفظه هنا قريب من لفظ البخاري قال البراء : (كنّا نصلّي خلف النّبيّ ﷺ

أُرِد رجلٌ[111] خفت : وعلّمنا صلاتكم ؟ موسى الأشعري : خطبنا[112] ثم : غير المغضوب عليهم ولا الضالين

108() أي عند الجلوس للتّشهّد .
109() هكذا في المطبوعة ولعلّ المُراد : (هذه) .
110() أرمّ القوم : أي سكتوا
111() قال النووي في شرح مسلم 4/ 119 هو بفتح التاء المثناه في أوله واسكان الباء = = الموحدة : أي تبكتني وتوبخني .
112() في الرّوايات الّتي اطّلعت عليها : وعلّمنا صلاتنا بدل (وما تقول فيها) .

113() رواه الإمام مسلم في الصّلاة باب التّشهّد في الصّلاة ح 404 ورواه أيضاً أبو داود في الصّلاة باب التّشهّد ح 972 والنّسائي في الصّلاة باب ما يقول الإمام ح 1064 وكذلك 1172 و 1280 وغيرهم بألفاظ متقاربة جدّاً ،ومعنى قوله ﷺ :

.....[114]

114() وهذه رسالةٌ إلى الأئمّة ، فكثيرٌ منهم هذا ديدنه : تطويل التّكبير ، وربّما مدّه أكثر من ستّ حركات فيخرج إلى التّعدّي ، وربّما لحّن التكبير حتّى يغنّيه غناءً وهذا كلّه مُحدثٌ وخلاف سنّة النّبيّ ﷺ .

115() لم يتبيّن لي مراده رحمه الله من جزم التّكبير ، هل يريد به الجزم عند النّحويّين أي تسكين آخر الكلمة لكن هذا لا يؤدّي إلى سبق الإمام في التّكبير ضرورة ، وأظنّه يريد به الجزم لغة أي القطع ، بمعنى أنّ المأموم يقطع التّكبير قبل أن ينتهي الإمام من تكبيره .

116() هذا يبيّن أنّ مراده رحمه الله هنا بالتّكبير تكبيرة الإحرام ، فمن أحرم قبل الإمام لم تنعقد صلاته وهو مذهب الأئمّة الثّلاثة وفاقاً لأحمد ، وعلّلوا ذلك بأنّه ائتمّ بمن لم تنعقد صلاته لأنّ الإمام لا تنعقد صلاته إلاّ إذا أتمّ التّكبير ، قالوا : فعليه أن يعيد التّكبير بعد تكبير الإمام .

117() يُفهم من هذا أنّ على الإمام أن ينتهي من التّكبير مع دخوله في الرّكن فعلاً ، فلا ينتهي من التّكبير في الرّكوع إلاّ إذا وضع يديه على ركبتيه ، ولا ينتهي من التّسميع إلاّ إذا اعتدل قائماً ، ولا ينتهي من التّكبير في السّجود إلاّ إذا وضع جبهته على الأرض وهكذا ، لأنّ غالب المأمومين يعتمدون في المتابعة على الصّوت ، فلو انتهى من التّكبير قبل دخوله في الرّكن التّالي فلربّما سبقه مأمومٌ إليه ، خصوصاً إذا كان هذا الإمام أبطأ في الحركة من المأموم ، وهذا لا يلزم منه تطويل التّكبير كما تقدّم إنكاره ، لأنّ أطول ما بين ركنين هو ما بين القيام وبين السّجود ولا يقتضي ذلك أن يطول التّكبير أكثر من أربع حركات أو خمس ، وبذلك لا يبدأ المأموم في الانتقال للرّكن إلاّ بعد أن يدخل فيه الإمام حقيقة فلا يشاركه في شيء من حركاته بل يكون متابعاً له مباشرة .
وكما أنّه ينتهي تكبيره بدخوله في الرّكن كذلك يبدأ في التّكبير بخروجه منه ، فإذا أراد أن يكبّر للرّكوع فليبدأ بمجرّد انحناءه للرّكوع ، وإذا أراد أن يرفع منه بدأ بالتّسميع بمجرّد رفع يديه من على ركبتيه ، وفائدة ذلك أنّ يعرف المأموم إذا دخل والإمام راكع إذا كان أدرك الرّكعة أم لا ، فإنّه إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يسمع صوت الإمام بالتّسميع عرف أنّه أدرك الرّكعة ، وأمّا إذا كان الإمام لا يبدأ في قوله سمع الله لمن حمده إلاّ إذا استوى قائماً فإنّ ذلك يوقع المأموم في حيرة من أمره في إدراك الرّكعة من عدمه وهذا من كمال حكمة السّنّة ودقّتها ، قال النّووي رحمه الله في شرح حديث

أبي هريرة رضي الله عنه أنّه

118() ولا شكّ أنّ هذه المتابعة لا تُعرف لمن ليس في الصفّ الأوّل إلاّ بالصّوت فلهذا وجب أن يكون صوت الإمام مبتدءاً بخروجه من الرّكن إلى دخوله في الرّكن الّذي بعده .

119() هذه إحدى صيغ إجابة الإمام في الرّفع من الرّكوع ، وثبت غيرها قوله : (ربّنا ولك الحمد) ومثلها بدون الواو ، وكذلك : (اللّهمّ ربّنا ولك الحمد) بزيادة الواو ، انظر زاد المعاد 1 / 219ـ 220 مع حاشية الأرناؤوط عليه رقم 1.

120() هكذا في الطّبقات ولعلّ الصّواب : (ويقطع) .

121() هذا يدلّ على أنّ الإمام أحمد رحمه الله يرى بطلان الصّلاة بسبق المأموم لإمامه في أيّ ركن من أركان الصّلاة .

122() لم أجده .

123() فكيف لو رأى الإمام أحمد زماننا !!.

124() أي في إساءته الصّلاة .

125() بلال بن سعد بن تميم السّكوني الإمام الرّبّاني الواعظ أبو عمرو الدّمشقي ، كان لأبيه سعد صحبة ، وثّقه ألئمّ ، وكان يشبّه بالحسن البصري ، توفّي سنة نيّف وعشرة ومئة ، سير أعلام النّبلاء 5 / 90 .

126() أخرجه أبو نعيم في الحلية 5 / 222 وابن المبارك في الزّهد ص 475 ـ 476 عن بلال من قوله ، وأخرجه الطّبراني في الأوسط مرفوعاً قال الهيثمي : (فيه مروان بن سلم الغفاري : متروك) المجمع 7 / 271 .

127() قال العجلوني في كشف الخفاء : (رواه الدّيلمي عن أنس) 2 / 346 .

128() التّمام الواجب وهذا بيّن من قوله بعده : وذلك الواجب على النّاس .

[illegible]

129() لم أجده مرفوعاً ولعلّ هناك سقط ، أو أنّه تصرّف ووهم من النّاسخ ، أو أنّ الإمام رحمه الله يطلق لفظ الحديث على قول الصّحابي ، وهو مذهب بعض العلماء كما في تدريب الرّاوي للسّيوطي 1 / 42 ، والثّابت أنّه قول عمر بن الخطّاب لمّا طُعن ، أخرجه مالك في الموطّأ كتاب الطّهارة باب العمل فيمن غلبه الدّم ح 51 وعبدالرّزّاق في المصنّف ح 579و 580و 581 والطّبراني في الأوسط ح 8181 بلفظ : (لاحقّ في الإسلام) والبيهقي في السّنن الكبرى في كتاب الحيض باب ما يفعل من غلبه الدّم ح 1673 ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

130() رواه البيهقي بسند ضعيف وحكم عليه النّووي بالبطلان وردّه الحافظ بن حجر بأنّه ضعيف فقط ، كشف الخفا للعجلوني 2 / 31 ، وقد ورد في حديث معاذ أنّه [illegible]

131() هو السّرادق أو الخيمة ، القاموس المحيط 2 / 556.

132() بضمّتين : هو الحبل المتين يُشدّ به سرادق البيت ، القاموس المحيط 1 / 246 .

[illegible]

133() جمع وتَد ووتِد وهو : ما رُزّ في الأرض أو الحائط من خشب القاموس 1 / 645.

134() أخرجه الطّبراني في الكبير ح 7182 وتمّام الرّازي في الفوائد والخرائطي في مكارم الأخلاق والضّياء في المختارة وأبو نعيم في حليته 6 / 265 عن أنس مرفوعاً ، ذكر ذلك العلاّمة الألباني في الصّحيحة ح 1739 وحسّنه بطرقه ، ورواه الطّبراني كذلك في الكبير ح 8699و 8700و 9562و 9754 موقوفاً على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقوله : (وليصلّينّ أقوام لا خلاق لهم) ليس في المرفوع بل في الموقوف بلفظ : (لا دين لهم).

135() جملة : (أوّل ما يُحاسب به العبد الصّلاة)ثابتة عن عدد من الصّحابة و أصل الحديث أخرجه أحمد 2 / 290 ، 425 وأبوداود في الصّلاة باب قول النّبيّ ﷺ : (كلّ صلاة لايتمّها صاحبها تُتمّ من تطوّعه) والتّرمذي في الصّلاة باب ما جاء أنّ أوّل ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصّلاة والنّسائي في الصّلاة باب المحاسبة على الصّلاة ، وابن ماجة في الصّلاة باب ما جاء أنّ أوّل ما يُحاسب به البعبد يوم القيامة الصّلاة ، والطّبراني في الأوسط ح 7612 ومحمّد بن نصر في تعظيم قدر الصّلاة ح 180ـ 185 ، والبغوي في شرح السّنّة ح 1019 وابن أبي شيبة في المصنّف ح 7770 و 35957و 36036 عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وفي بعض طرقه ضعف ، وبعضهم يوقفه

على أبي هريرة ، ولفظه المشهور : (أوّل ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصّلاة ، فإن وجدت تامّة كُتبت تامّة ، وإن وُجدت ناقصة قال الله : انظروا هل تجدون له من تطوّع ؟ فإن وُجد له تطوّعٌ قال : أكملوا به فريضة عبدي ، ثمّ يكون سائر عمله على نحو ذلك) وفي بعض الرّوايات زيادة : (فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر).

وابن ماجة في الصّلاة باب ما جاء أنّ أوّل ما يُحاسب به البعبد يوم القيامة الصّلاة والطّبراني في الكبير ح 1255و 1256 ومحمّد بن نصر في تعظيم قدر الصّلاة ح 190 ، وموقوفاً على تميم : ابن أبي شيبة في المصنّف ح 30413و 30415 ومحمّد بن نصر ح 191و 192 ولفظه المرفوع كحديث أبي هريرة وفي الموقوف زيادة : (فإن لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوّع أُخذ بطرفيه فقذف في النّار) .

صاحبها تُتمّ من تطوّعه) وابن أبي شيبة ح 35997 . ورواه الطّبراني في الأوسط ح 3782 بلفظ : (فإن صلحت فقد أفلح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر) كما في بعض

ألفاظ حديث أبي هريرة ، وفي إسناده ضعف والمشهور من حديث أبي هريرة وتميم فلعلّه وَهَم ، ومع ذلك فلفظه صحّ في حديث أبي هريرة وتميم .
وأمّا اللّفظ الّذي ذكره الإمام أعلاه فقد رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه الطّبراني في الأوسط ح 1859 وفي إسناده القاسم بن عثمان البصري ضعّفه البخاري : (الميزان 3 / 375) وقد تفرّد به كما قال الطّبراني، ومع أنّ الحديث عن أنس فيه غرابة إلاّ أنّ متنه أيضاً أكثر غرابة فقد خالف فيه المشهور عن الثّقات ، ولعلّ آفته من القاسم ، وقد صحّحه الشّيخ الألباني حفظه الله ورعاه مقوّياً إيّاه بشواهده وطرقه ، لكن عند التّأمّل في لفظ الشّاهد نجد أنّه مخالف للمحفوظ في معناه ، لأنّ كلّ الألفاظ تتحدّث عن أنّ الفريضة تُكمل من التّطوّع ، وأنّ أوّل ما يُحاسب به العبد الصّلاة وأنّه إذا لم يكملها ولم يكن له تطوّع فقد خاب وخسر ، أمّا أنّها إذا فسدت فسد عمله كلّه ففيه زيادة حكم ليست في باقي الألفاظ ، وقد تفرّد بها رجلٌ ضعيف ، فالضّعف بها أولى ، خصوصاً وأنّ الحديث معلول فهو عن أنس لا يصحّ والله أعلم وإنّما وهِم فيه القاسم لكونه مروياً عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذه الطّريق هي الّتي اعتمدها أبو زرعة الرّازي حيث قال : (الصّحيح عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة رضي الله عنه) العلل لابن أبي حاتم 1 / 152 ، وكذلك في الطّريق الأخرى عند الطّبراني من طريق خليد بن دعلج عن

قتادة عن الحسن عن أنس مرفوعاً ، فهي معلولة ، والصّحيح فيها أنّها من طريق قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة به ، وأفته خليدٌ هذا فإنّه ضعيف وقد خالفه أبان بن يزيد العطّار كما رواه ابن شاذان في جزئه وذكره ابن أبي حاتم في علله ٢ / ٢٠٠.

136() هو أعلى الجنّة وأوسطها ، جاء فيه الحديث المشهور : (إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلى فإنّه أعلى الجنّة وأوسطها وسقفه عرش الرّحمن) أخرجه البخاري في المغازي باب درجات المجاهدين ح 2790 وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه .

137() قال ابن جرير رحمه الله : (يعني جلّ ثناؤه بقوله : ﴿ ﴾ قد ﴿ ﴾) ٢ / ٢٠٠.

138() قال الطّبري رحمه الله : (اختلف أهل التّأويل في الّذي عُني به في هذا الموضع من الخشوع) ثمّ سرد بأسانيده

[illegible] (143) [illegible]] : [illegible]

[illegible] [[illegible]] [illegible]

[illegible]] : [illegible] [[illegible]

[illegible] : [illegible] (144)

[illegible]] [illegible] : [illegible] [

عن السّلف قولين : أحدهما أنّه الخوف ، والآخر أنّه سكون الأطراف وعدم الحركة ثمّ قال : (وقد بيّنّا فيما مضى من كتابنا أنّ الخشوع : التّذلّل والخضوع ..وإذا كان كذلك ولم يكن الله دلّ على أنّ مراده من ذلك معنى دون معنى ..كان معلوماً أنّ معني مراده العموم ..فتأويل الكلام : الّذين هم في صلاتهم متذلّلون لله بإدامة ما ألزمهم من فرضه وعبادته ، وإذا تذلّل لله فيها رُؤيت ذلّة خضوعه في سكون أطرافه وشغله بفرضه وتركه ما أُمر بتركه فيها) بتصرّف يسير 9 / 197 ـ 198 ، وعليه يُفهم أنّ خشوع القلب يلزم منه خشوع الجوارح ، بل إنّك تجد المصلّي إذا كان مشغول القلب بأمر هام ساكن الجوارح لشرود ذهنه في التّفكير في ما أهمّه ، وهذا أمر مُشاهد ، حتّى خارج الصّلاة إذا شرد الإنسان في أمر يهمّه سكنت حركته ، فإذا خشع العبد وشرد ذهنه متفكّراً في أمر صلاته ووقوفه بين يدي الله تعالى سكنت جوارحه إلاّ ممّا لابدّ منه ، نسأله الله تعالى أن يرزقنا الخشوع ، فقد جاء في سنن التّرمذي في حديث جبير بن نفير عن أبي الدّرداء رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ : ([illegible]

[illegible]

.

139() المقصود بالمحافظة هنا المحافظة على أوقاتها فلا يضيّعونها ، ولا يشتغلون بغيرها حتّى تفوتهم ، قاله ابن جرير وأسنده عن مسروق رحمه الله ، التّفسير 9 / 200 .

140() وجه وراثتهم للفردوس مع أنّهم أوّل من يسكنها ، ما جاء عن السّلف أنّ لكلّ عبد منزلان واحد في الجنّة والآخر في النّار ، فإذا دخل النّار ورث أهل الجنّة منزله ، انظر ذلك في تفسير الطّبري 9 / 201 .

141() صيغة مبالغة من الهلع ، وهو شدّة الجزع مع شدّة الحرص والضّجر وعن ابن عبّاس قال : الهلوع : هو الجزوع الحريص .تفسير الطّبري 12/234 .

142() هذا تفصيل حال الهلوع وهو أنّه إذا مسّه الخير كان منوعاً وإذا مسّه الشرّ كان جزوعاً قال ابن جرير : (يقول : إذا قلّ ماله وناله الفقر والعدم فهو جزوعٌ من ذلك لا صبر له عليه ، وإذا كثُر مالُه ونال الغنى فهو منوعٌ لما في يده بخيل به لا ينفقه في طاعة الله ولا يؤدّي حقّ الله منه) تفسير الطّبري 12 / 234 .

143() هذا وصفٌ للمؤمنين يقتضي استمراريّتهم على أداء الصّلاة فلا يتركون منها شيئاً فيوصف بالانقطاع ، ولهذا جاء

[145] [ ] : [ ] .

[146] : .

[147] [ ] : [ ] .

[148] : ....

.....

عنه ﷺ : ( ) .

144() قال قتادة : أي على وضوئها وركوعها ، ذكره القرطبي ثمّ قال : (فالدّوام خلاف المحافظة ، فدوامهم عليها أن يحافظوا على أدائها لا يُخِلّون بها ولا يشتغلون عنها بشيء من الشّواغل ، ومحافظتهم عليها أن يراعوا إسباغ الوضوء لها ومواقيتها ويقيموا أركانها ويكمّلوها بسننها وآدابها ويحفظوها من الإحباط باقتراف المأثم ، فالدّوام يرجع إلى نفس الصّلوات والمحافظة إلى أحوالها) تفسير القرطبي 18 / 189 .

145() أكثر ما يأتي الأمر بالصّلاة في القرآن بلفظ : (أقم الصّلاة) أقيموا الصّلاة) وأقامة الصّلاة أداؤها بحدودها وفروضها الظّاهرة والباطنة كالخشوع والمراقبة وتدبّر المتلو والمقروء ، ونقل القاسمي عن الرّاغب قوله : (إقامة الصّلاة توفية حدودها وإدامتها ، وتخصيص الإقامة تنبيه على أنّه لم يرد إيقاعها فقط ، ولهذا لم يأمر بالصّلاة ولم يمدح بها إلاّ بلفظ الإقامة نحو : وأقم و والمقيمين : الّذين : فويلٌ : ( ) : ( ) .

146() في هذا تفسيرٌ من الإمام أحمد رحمه الله للأمر بتلاوة الكتاب ، وهو : اتّباع ما فيه من الأمر والنّهي ، و الّذي في تفاسير المتقدّمين كابن جرير وابن كثير والقرطبي وغيرها تفسير الأمر هنا بالأمر بقراءة الكتاب فقط دون ذكر الاتّباع ، مع أنّ ابن جرير رحمه الله فسّر الأمر بتلاوة الكتاب في سورة الكهف بالاتّباع ، وبتفسير الإمام أحمد أخذ السّعدي في تفسيره لآية العنكبوت، وقال العلاّمة الشّنقيطي رحمه الله في تفسير آية الكهف : (أمر من الله جلّ وعلا نبيّه ﷺ أتلُ من الكتاب) أضواء البيان 5/ 448 .

147() في تفسير القاسمي : (أي تكون سبباً للانتهاء عن ذلك ففيه تجوّز في الإسناد) 5/448 ، وقال ابن الجوزي : (

[البقرة :45] ومثل ذلك ما أخبر الله عزّوجل من حكمه ووصيّته خليله إبراهيم ولوطاً وإسحاق ويعقوب فقال : [illegible] (152)

[illegible]

في معنى هذه الآية للعلماء ثلاثة أقوال : أحدها : أنّ الإنسان إذا أدّى الصّلاة كما ينبغي وتدبّر ما يتلو فيها نهته عن الفحشاء والمنكر ، هذا مقتضاها وموجبها ، والثّاني : أنّها تنهاه ما دام فيها ، والثّالث : أنّ المعنى : ينبغي أن تنهى الصّلاةُ عن الفحشاء والمنكر) زاد المسير 6 / 274 وهذا الأخير موافقٌ لما ذكره القاسمي ، والآية في ظاهرها خبر ، وقد جاء مفسّراً في حديث مرفوع : (من لم تتنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاّ بعداً) أخرجه ابن جرير 10 / 145 وجاء موقوفاً على ابن عبّاس وابن مسعود ورُوي عن الحسن البصري ، وقد حكم عليه بالبطلان شيخ الحديث الألباني في السّلسلة الضّعيفة ح 2 وضعّفه سنداً ومتناً وذكره عن شيخ الإسلام رحمه الله وابن عبدالسّلام بأنّ الصّلاة خير والّذي يصلّي خير من الّذي لا يصلّي ، في بحث شيّق .

لكن : كونه ثبت عن اثنين من الصّحابة وبعض التّابعين الأجلّة فالأفضل أن نحاول إيجاد توفيق له ، وهو ممكن بأن يُقال : إنّ الّذي يصلّي ويعرف لذّة الوقوف بين يدي الله ثمّ لا يستحي من عصيانه ، مجترىء على الله ، ومع أنّه خير من الّذي لايصلّي لكنّ الأمر في حقّه أفحش ، فالصّلاة تزيد من الحجّة عليه ، كما أنّ الّذي ينهى عن المنكر ويأتيه ، خير من الّذي يأتيه ولا ينكره ، لكنّ الأوّل أمره اشدّ فحشاً لأنّ الحجّة عليه أكثر ، فكذلك المصلّي الّذي يقف بين يدي الله تعالى ويقيم على الفواحش تزيده صلاته بعداً من الله لامن حيث الجملة ،

[illegible]

[illegible][153] [illegible].

[illegible] : [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible].

إذ في عمله هذا زيادة جرأة عن الّذي يرى فواحشه ويحقر نفسه أن يصلّي وأن يقف موقف المصلّي ، كما أنّ العاصي العامّي جرمه أخفّ من العالم ، فعلم العالم الّذي يقترف الفاحشة يزيده من الله بعداً ، مع أنّ العلم في نفسه محمود وطلبه قربة ، والعالم العاصي خير من العاصي غير العالم إذ أنّ فيه نفع للأمّة وقد يبلّغ من الدّين مالا يعرفه الجاهل ، لكنّ الحجّة عليه أكبر إذ وسّع الله له في العلم ، وهذا بطبيعة الحال لا يعني أنّ صلاة مقترف الفواحش باطلة أو أنّها لا أجر فيها أو أنّ ذلك يعني أنّ له تركها ، وإنّما قلنا هذا لأنّه يبعد أن يخفى هذا المعنى عن ابن عبّاس وابن مسعود وبعض السّلف ممّن رُويت عنهم هذه الكلمة دون نكير ، فدعوى أنّها خطأ فيه صعوبة ، وابتغاء تأويل لها ولو كان فيه بعد أولى والله أعلم .

148() النّدب في اللّغة : الدّعاء ، وسُمّي المندوب مندوباً من حيث أنّ الله دعا الخلق لفعله ، والنّدب أعمّ من الواجب فكلّ واجب مندوب وليس كلّ مندوب واجباً ، ومراد الإمام هنا دعوة الله العباد إلى الصّلاة .

149() ذكر القرطبي عن الحسن قال : أهله : يعني أمّته ، وفي حرف ابن مسعود : (وكان يأمر أهله جرهم وولده بالصّلاة والزّكاة) تفسير القرطبي 11 / 78وقال القاسمي رحمه الله : (أي كان يبدأ أهله في الأمر بالصّلاح والعبادةليجعلهم قدوةً لمن وراءهم ، ولأنّهم أولى من سائر النّاس : [illegible] وأنذر [illegible] : [illegible] وأمر [illegible] : [illegible]

ومثل نجيه[154] موسى: ﴿ هل أتاك حديث موسى
﴿[155] [طه :9ـ 14] فأجمل الطّاعة واجتناب المعصية في قوله لموسى : ﴿ .

قوا / 150() أمر من الله تعالى لنبيّه وما قال ابن جرير : (لا نسألك مالاً بل نكلّفك عملاً ببدنك نؤتيك عليه أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً). والثّاني : أنّه تنبيه منه تعالى للعباد أن لا تشغلهم التّجارة والكسب عن صلاتهم ، فقيل : معنى الآية : أقبل مع أهلك على الصّلاة واستعينوا بها على خصاصتكم ولا تهتمّوا بأمر الرّزق والمعيشة ، فإنّ رزقك مكفيّ عندنا ونحن رازقوك ، وردّه القاسمي بأنّه غير مفهوم من الآية وأنّه مستند للكسالى للقعود عن الكسب والتّخلّي عن السّعي المأمور به .

(156)

151() الأمر بالاستعانة بالصّبر والصّلاة تكرّر في أكثر من موضع ، قال ابن جرير في هذه الآية : (حضٌ من الله تعالى ذكره على طاعته واحتمال مكروهها على الأبدان والأموال ..بالصّبرعلي مكروه ذلك ومشقّته ثمّ بالفزع فيما ينوب من مفظعات الأمور إلى الصّلاة لي) التّفسير بتصرّف 2 / 41 ، وقال : (وقد قيل : إنّ معنى الصّبر في هذا الموضع : الصّوم) ثمّ تأوّل لقائل هذا القول 1 / 298 .وقد ذكره القرطبي عن مجاهد ، و رأيته عن الشّريف عبدالخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي العبّاسي أبو جعفر من علماء الحنابلة ، قال في الطّبقات : (قال القاضي أبو الحسين : أخذ الشّريف أبو جعفرفي فتنة أبي نصر ابن القشيري وحُبس أيّاماً فسرد الصّوم وما أكل لأحد شيئاً ، قال : ودخلت عليه في تلك الأيّام ورأيته يقرأ في المصحف ، فقال لي : قال الله تعالى : واستعينوا تدري ما الصّبر ؟ قلت : لا ، قال : هو الصّوم ، ولم يفطر إلى أن بلغ منه المرض) طبقات الحنابلة 3/ 22 . قال القرطبي : (فجاء الصّبر والصّوم على هذا القول متناسباً في أنّ الصّيام يمنع الشّهوات ويزهّد في الدّنيا ، والصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتُخشّع ويُقرأ

[illegible][157] [illegible] : [illegible]

[illegible]

فيها بالقرآن الّذي يذكّر بالآخرة) تفسيره 1 / 253، وإذا كان الصّبر بمعناه العامّ فالصّيام من أعظم الصّبر .

والأمر [illegible]

152() قال القرطبي : (الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع : والخشوع هيئة في النّفس يظهر منها في ا لجوارح سكون وتواضع ، وقال قتادة : الخشوع في القلب وهو الخوف وغضّ البصر ...قال النّخعي : ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأطؤ الرّأس ، لكنّ الخشوع أن ترى الشّريف والدّنيء في الحقّ سواء ، وتخشع في كلّ فرض افترض عليك ، ونظر عمر بن الخطّاب إلى شابّ قد نكس رأسه فقال : يا هذا ارفع رأسك فإنّ الخشوع لا يزيد على مافي القلب ..فمن أظهر للنّاس خشوعاً فوق ما في قلبه فإنّما أظهر نفاقاً على نفاق ، قال سهل بن عبدالله : لا يكون خاشعاً حتّى تخشع كلّ شعرة على جسده لقول الله تبارك وتعالى : [illegible]

153() فيه مسألة يذكرها علماء الأصول ، وهي : هل التّرك فعل أم لا ؟ قال بعضهم التّرك فعل وعمل ، وقال بعضهم بل التّرك ليس بفعل ، وقول الإمام هنا يشعر بالأوّل لأنّه جعل الانتهاء عن المعصية داخل في فعل الخيرات ، وللسّبكي استدلال لطيف في هذا ، قال رحمه الله : (وقعت على ثلاثة أدلّة تدلّ على أنّ الكفّ فعلٌ لم أرَ أحداً عثر عليها : أحدها : قوله تعالى : وقال

[illegible]

[illegible]

154() أي كليمه ، من المناجاة وهي الكلام الخفي .

155() قال ابن جرير رحمه الله : (اختلف أهل التّأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم : معنى ذلك : أقم الصّلاة لي فإنّك إذا أقمتها ذكرتني ..عن مجاهد قال : إذا صلّى ذَكَر ربّه ، وقال آخرون : معنى ذلك : وأقم الصّلاة حين تذكرها ...قال أبو جعفر : وأولى التّأويلين في ذلك بالصّواب تأويل من قال : أقم الصّلاة لتذكرني فيهالأنّ ذلك أظهر معنييه) التّفسير 8 / 400 ، وقال القاسمي : (أي لتذكرني فيها بقلبك ولسانك وسائر جوارحك بأن تجعل حركاتها دالّة على ما في القلب واللّسان ، قال أبو السّعود : خُصّت الصّلاة بالذّكر وأُفردت بالأمر بالعبادة لفضلها وإنافتها على سائر العبادات بما نيطت به من ذكر المعبود وشغل القلب واللّسان بذكره وذلك قوله تعالى : لذكري [illegible]

[illegible]

156() قال القرطبي : (يُقال : مسك به وتمسّك به أي استمسك به ، وقرأ أبو العالية : (يمْسِكون) بالتّخفيف من أمسك يمسك ، والقراءة الأولى أولى ، لأنّ فيها معنى التّكرير والتّكثير للتّمسّك بكتاب الله تعالى وبدينه فبذلك يُمدحون) تفسيره 7 / 199 .

157() اختلف السّلف في تفسير هذه الآية : من هم المعنيّون بهذه الآية ؟ هل هم من أمّة محمّد ﷺ أو من هم ؟ فخلف ﷺ صيغة تدلّ على الوقوع في الزّمن الماضي ولا يمكن صرفها للمستقبل إلاّ بدليل يجب الرّجوع إليه كما ترى ، والظّاهر أنّهم اليهود والنّصارى وغيرهم من الكفّار الّذين خلفوا أنبياءهم وصالحيهم قبل نزول الآية فأضاعوا الصّلاة واتّبعوا الشّهوات ، وعلى كلّ حال فالعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب فكلّ خلْفٍ أضاعوا الصّلاة واتّبعوا الشّهوات يدخلون في الذّمّ والوعيد المذكور) أضواء البيان ٥ / ٥٥ .

[illegible]

158() أخرجه الإمام أحمد 3 / 117 وابن ماجة في الوصايا باب هل أوصى رسول الله ﷺ

159() لم أجده .

160() جاء ذلك في بعض روايات الحديث السّابق أنّه (كان يغرغر بها) وفي لفظ (يلجلج بها لسانه) وفي لفظ (وما يكاد يفيض بها) أي يبينها .

161() وهذا بظاهره يُفهم منه أنّه رحمه الله يرى كفر تارك الصّلاة وهي إحدى الرّوايات عنه ، ورواية أخرى أنّه لا يكفر وبه قال الأئمّة الثّلاثة ، وذهب إلى كفره أيضاً إسحاق بن راهوية وابن المبارك ومحمّد بن نصر المروزي وغيرهم ، ولكلّ أدلّته انظر فيها تعظيم قدر الصّلاة للمروزي وكتاب الصّلاة لابن القيّم .

162() هذا خطاب لقارىء رسالته هذه وليس المقصود به ابنه عبدالله .

163() أي يمكّن أعضاءه من القيام بالأركان بأن يتمهّل فيها قدراً يستطيع به أداؤها على الوجه المطلوب .
164() أي المأمومون ، ويُفهم منه أنّ التّمكّن في حقّ الإمام يزيد على التّمكّن في حقّ المنفرد ، إذ عليه مراعاة حال من خلفه من المصلّين ، لا كما يفعل بعض الأئمّة هداهم الله إذ يصلّي أحدهم بالنّاس كأنّه يصلّي بنفسه ، فيركع ويسجد سريعاً معتقداً أنّه أدّى ما عليه لكنّه إن أدّى حقّ صلاته فلم يؤدّ حقّ صلاة المأموم ..
165() يعني بذلك : الإمام الّذي صلّى خلفه .
166() أي لم يستمكن هو لنفسه ولم يمكّن من خلفه من أداء صلاتهم .
167() أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ح 2568 بلفظ : (التّامّ من السّجود قدر سبع تسبيحات والمجزيء ثلاث)وبرقم 2567 بلفظ : (وسطاً من الرّكوع والسّجود أن يقول الرّجل في ركوعه وسجوده سبحان الله وبحمد ثلاثاً) وأخرج عبدالرّزّاق في مصنّفه ح 2887 عنه رحمه الله : (يجزىء في الرّكوع والسّجود سبحان الله وبحمده ثلاثاً) .
168() قال الطّبري : (سبحان : مصدر لا تصرّف له ، ومعناه : نسبّحك) 1 / 258 ، والتّسبيح هو التّنزيه والتّقديس ، قال ابن القيّم رحمه الله تعالى : (فأفضل ما يقول الرّاكع على الإطلاق : سبحان ربّي العظيم فإنّ الله سبحانه أمر العباد بذلك ..فسرّ الرّكوع تعظيم الرّب جلّ جلاله بالقلب والقالب

والقول ولهذا قال النّبيّ ﷺ : ( ) .

169() إنّما سبّح الله في الرّكوع بعظمته وفي السّجود بعلوّه لأمره ﷺ .

170() هذا للإمام فقط ويُفهم منه أنّ المنفرد له حكم آخر ، كما أنّه خلاف ما يذكره بعض الفقهاء كما في المغني لابن قدامة : أنّ الإمام لا يُستحبّ له الزّيادة على ثلاث تسبيحات .

و الواجب من ذلك تسبيحةٌ واحدة لأنّه أقلّ ما يتحقّق به الامتثال لقوله ﷺ : ( ) .

171() أي يقول التّسبيح بطريقة متوسّطة في السّرعة فيُفصح بها ولا يُدخل حرفاً في حرف أو يسقط منها حرفاً ، كما لو أنّه يريد إفهام رجل يخاطبه ، ويسكت بين كلّ تسبيحة وأخرى سكتة خفيفة تفصل بين التّسبيحة والّتي قبلها ، فتكون ثلاث تسبيحات أقلّ الكمال فعلاً ، لا أن يقولها بعجلة يفوت معها ركن الطّمأنينة والخشوع ومتابعة المصلّين لإمامهم .

( ) :

172() وهذا موجود منتشر في أئمّة المساجد ، بعضهم يسبّح أكثر من ثلاث تسبيحات لكنّه يقولها بسرعة تصل أحياناً لدرجة أنّ المأموم لا يدرك أن يسبّح واحدةً في ركوعه أو سجوده ، فهو بين أن يقولها ويتأخّر عنه وربّما فاته الرّكن الّذي يليه بسبب تأخّره ليلفظ بالتّسبيح ، وبين أن يترك التّسبيح ويتابع الإمام ، وفي كلا الأمرين وزر يتحمّله الإمام كما ذكر المؤلّف رحمه الله ويشير إليه قريباً.

173() أي سمع الله من الحامد له سمع إجابة وقبول .

174() حديثٌ صحيح ثبت عن عدد من الصّحابة بألفاظ متقاربة في بعضها اختصار ، وأتمّ لفظه من مجموع رواياته : (اللّهمّ ربّنا ولك الحمد ملء السّماوات والأرض وملءَ ما بينهما وملءَ ما شئت من شيء بعد أهل الثّناء والمجد أحقّ ما قال العبد وكلّنا لك عبد ، اللّهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد) أخرجه أحمد 1 /94، 102،103 ، و مسلم في صلاة المسافرين باب الدّعاء في صلاة اللّيل وقيامه ح 771 والتّرمذي في الصّلاة باب ما يقول الرّجل إذا رفع رأسه من الرّكوع وفي الدّعوات باب 32 ح 3421و 22و 3423 وأبوداود في الصّلاة باب ما يُستفتح به الصّلاة من الدّعاء والنّسائي في الاستفتاح باب نوع آخر من الذّكر بين التّكبير والقراءة وفي التّطبيق باب نوع آخر من الذّكر في الرّكوع وغيرهم عن عليّ بن أبي طالب بألفاظ في بعضها طول ، وأخرجه مسلم في الصّلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرّكوع عن أبي سعيد الخدري وابن عبّاس وابن أبي

أوفى ورواه عنهم غيره ، وانظر أيضاً مصنّف ابن أبي شيبة 1 / 222 ومصنّف عبدالرّزّاق 2 / 164 ، وسنن البيهقي 2 / 134 ، وهناك أذكار أخرى تُقال في هذا الموضع من أشهرها مارواه البخاري في الأذان باب 126 ح 799 من حديث رفاعة بن رافع قال : (كنّا نصلّي وراء النّبيّ ﷺ

175() هذا يقوله الإمام في عصره فكيف بأيّامنا هذه ، نسأل الله أن يصلح حال الأمّة ويعيد للصّلاة هيبتها من جديد .

176() متفقٌ عليه ، أخرجه البخاري في الأذان باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الرّكوع وباب المكث بين السّجدتين ، ومسلم في الصّلاة باب اعتدال أركان الصّلاة وتخفيفها في تمام .

177() أكّد الإمام في هذين الموضعين على الطّمأنينة ، وكلّ أركان الصّلاة سواءٌ في هذا ، غير أنّ هذين الرّكنين يكثر التّساهل في الطّمأنينة فيهما ، فتجد الإمام يسجد طويلاً فإذا رفع للجلوس بين السّجدتين لا يكاد يستوي على مقعدته حتّى يعود للسّجود فيتسبّب في خلل صلاة المأموم ، ولهذا كان رسول الله ﷺ

[illegible] [182] [illegible]

[illegible]

[illegible]

اركعوا [illegible]

[illegible]

178() لم أجده بلفظه ، ولعلّه أراد دخوله في عموم قوله [illegible]

[illegible] أطيعوا [illegible]

[illegible]

179() أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة الهيثم بن عقاب ، ورواه الطبراني في الأوسط ح 4582 بلفظ : (من أمّ قوماً وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله لم يزل في سفال إلى يوم القيامة)، وفيه الهيثم بن عقاب وهو مجهول ، انظر الميزان للذّهبي 4 / 325 وتهذيب الكمال 21 / 175 .

180() رواه الدار قطني من حديث ابن عباس . وقال شيخ الإسلام في الفتاوي : في اسناده مقال . ا هـ وفي اسناده سلام بن سليمان . قال العقيلي : في حديثه مناكير

181() في هذا تفسير من الإمام للفظ القرّاء والقارىء والأقرأ : هل هو الأحفظ لكتاب الله ، أو هو متعلّق بالاتقان للقراءة ، فيه خلاف والرّاجح أنّ المُراد به أكثرهم حفظاً للقرآن لما ثبت عن ابن عمر أنّه قال : (لمّا قدم المهاجرون الأوّلون العصبة ـ موضع بقباء ـ قبل مقدم النّبيّ ﷺ

182() لم أجده

183() مع أنّ الحديث لم يصحّ كما تقدّم إلاّ أنّ هذا المعنى متحقّق فيهم إذا فعلوا ذلك لأنّ مقتضاه إهمالهم أمر الصّلاة وعدم الاشتغال بتصحيح أوضاعها ، وإلاّ فلو أنّ الواحد منّا ركب سيّارة لا يحسن قائدها قيادتها لثار عليه وأبى الاستمرار معه خوفاً على نفسه في أمر دنيا ، ولو أنّه كان في وفد يقابل أميراً أو ملكاً يكلّمه في حاجة دنيويّة لما رضي إلاّ أن يكون المتكلّم عن الوفد هو أفصحهم لساناً وأجرؤهم جناناً حتّى يضمن حصول منفعته ، فكيف يرضى أن يكون مقدّمه في الصّلاة وهم وفد إلى الرّحمن وقوف بين يديه إمامٌ لحّانٌ في قراءته مخلٌّ بأحكام صلاته مفرّطٌ في أمر دينه ؟ أليس هذا لهوان أمر الصّلاة عنده .

184() في هذه الفقرة تشديد الإمام وتعظيمه لأمر الإمامة بالنّاس ومكانها من الدّين ولابدّ من التّوقّف هنا لنشير إلى ما وصل إليه حال الإمامة في عصرنا هذا ، إذ غدت مجرّد وظيفة يتسابق عليها النّاس للحصول على بعض المال منها ، ولو أنّهم قاموا بحقّها لهان الأمر ووكلنا أمر نيّاتهم إلى الله تعالى ، لكنّ الأطمّ أنّ الغالبيّة العظمى مضيّعين لها متساهلين فيها ، وهم على مراتب : أشدّهم إثماً وتضييعاً من اكتفى من الإمامة بتسجيل اسمه في كشوف الأئمّة لدى إدارة الأوقاف وفي كشف المكافآت ولا يعرف المسجد ولا يدري عنه شيئاً ، وإنّما أتى بوكيل عنه غالباً ما يكون من جنسيّة آسيويّة من المُستضعفين حتّى يرضى منه بأقلّ المال ، ويصلّي هذا

الوكيل بالنّاس وفيهم بعض طلاّب العلم فيلحن ويُخطِىء في القرآن ، وإن كان حسن القراءة فهو جاهل بأحكام الصّلاة لا يحسن التّصرّف في أقلّ الأخطاء الّتي تحدث عادةً للأئمّة ، وتزيد المشكلة حين يوكل أمر صلاة الجمعة له أيضاً ، ومنهم من يستحي قليلاً فيصلّي الجمعة ويحافظ على الخطبة ـ طبعاً مصوّرة من كتب الخطب المشهورة ـ الّتي قد لا يقرؤها إلاّ على المنبر فتسمع من التّخليط والأحاديث الضّعيفة والتّخبّط في القراءة ما تمجّه النّفس ، ومنهم من يصلّي ويترك أو يحافظ على الصّلاة لكنّه لا يفقه من أمر صلاته شيئاً بل قد لا يحسن قراءة القرآن ، وبما أنّه أجيز من هيئة الاختبار في الأوقاف فقد اعتبر نفسه أهلاً للإمامة على وفق شرع الله ، ولا مدخل للنّاس في التّخلّص منه ما دام مؤدّياً للصّلاة باستمرار أداء صورةٍ لا حقيقة لها كجسد لا روح فيه ، ومنهم من يبغضه أكثر المصلّين في المسجد لأيّ سبب من الأسباب ثمّ يصرّ على إمامتهم رغماً عنهم لما يرتكز عليه من ثقل الرّوتين في مثل هذه الأمور أو اعتماداً منه على من يتستّر عليه في إدارة الأوقاف ويحابيه لقرابته أو لمنصبه ، أو لكونه عضواً في بعض الأجهزة الشّرعيّة الّتي يُنظر لها بعين التّوقير ، وينسى أنّ النّبيّ ﷺ قال : (من أمّ قوماً وهم له كارهون لم ترتفع صلاته فوق رؤوسهم شبراً) وقال : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً) وذكر منهم

185() هذه هي صفة الاستواء في رصّ الصّفوف ، وهو من واجبات صلاة الجماعة ، و من تمام الصّلاة الواجب ، وتركه نقصٌ في الصّلاة كما يأتي عن المؤلّف ، والصّفة كما ذكر الإمام تتضمّن ثلاثة أمور : أوّلها : إلزاق الكعب بالكعب ، والكعب هو العظم النّاتىء في جانبي القدم ، والمراد إلزاق الكعب النّاتىء خارجاً مقابل كعب المصلّي الّذي بجوارك ، والحكمة أنّ الكعب هو مركز وسط الجسم فمساواته تعني مساواة الجذع كلّه فترى الصّفّ كأنّه بنيان فعلاً ، وأمّا ما يفعله كثير من النّاس من مساواة أصابع القدم فهذا خلاف السّنّة لأنّ أقدام النّاس مختلفة في الطّول ولإن رأيت الصّفّ مرصوصاً من جهة النّظر إلى أقدام المصلّين فإنّه معوجّ من جهة أجسامهم وجذوعهم ، والصّفة الّتي قدّمناها أوّلاً هي الّتي جاءت في السّنّة كما أنّها الّتي تؤدّي الغرض من تراصّ الصّفوف وعدم اعوجاجها ، ولا يفوت التّنبيه على التّعمّق الّذي يفعله البعض من إلزاق الأكعب جدّاً حتّى تصير قدما الواحد منهم متقابلتين ، فيضيّع سنّة استقبال القبلة بالقدم هذا أوّلاً ، وثانياً : أنّ أرجل بعض النّاس غير مستوية

في الخلقة ويؤدّي إلزاق الكعب عندها إلى مشقّة وترك استقبال القبلة بالقدم ، ولا شكّ أنّ مثل هذا يُعفى عنه شرعاً ، فينبغي أن نمسك العصا من الوسط ، كما أنّ هذا الإلزاق مطلوب في حال القيام فقط ، فكلّما قام المصلّي من ركعة عاد إلى الإلزاق ، وليس مطلوباً منه أن يلزق الكعب الكعب في كلّ الصّلاة إذ في هذا مشقّة بالغة وشغل للمصلّي عن الخشوع ، كما أنّه من الثّابت أنّ السنّة للسّاجد رصّ قدميه وهذا يعني بعدهما عن قدمي جاره .

والثّاني : إلزاق المنكب بالمنكب إلزاقاً لا يضرّ بجارك ولا يترك بينك وبينه فرجة ، ولذلك نبّه عليه الصّلاة والسّلام إلى هذا بقوله : (لينوا بأيدي إخوانكم) أخرجه أبوداود في الصّلاة ح 666 ، أقول هذا لأنّ بعض النّاس وفّقهم الله من حرصهم على الصّفّ المتقدّم يفرّق بين اثنين فرجة لا تتّسع له فيضيّق على إخوانه حتّى تختلف أضلاع الواحد منهم بسبب الضّيق الّذي أحدثه هذا الدّخيل ، وإذا أُنكر عليه قال : السّنّة إلزاق المنكب بالمنكب ، قلنا : نعم ولكنّ هذا مشروط بالاستطاعة وعدم المشقّة والإضرار بأصل مقصود الصّلاة وهو الخشوع .

والثّالث : عدم ترك فرجة بين المصلّي وبين من بجواره ، وقد ذكرها كلّها المؤلّف رحمه الله .

186() أخرجه أحمد 3/260و 283 وأبوداود في الصّلاة باب تسوية الصّفوف، والنّسائي في الإمامة باب حثّ الإمام على رصّ الصّفوف والبغوي في شرح السّنّة ح 813 وقال :

[illegible]

[illegible] [199] [illegible]

[illegible] [201] [illegible]

الحذْف غنم صغار واحدتها حذفة ، عن أنس رضي الله عنه وله شاهد من حديث البراء أخرجه أحمد 4 / 297 ، وأصله في غيره دون ذكر الحذف .

(187) أمره ﷺ [illegible]

(188) أخرجه البخاري في الأذان باب تسوية الصّفوف عند الإقامة وبعدها ومسلم في الصّلاة باب تسوية الصّفوف وإقامتها وغيرهما عن النّعمان بن بشير رضي الله عنه وأغلب الرّوايات بلفظ : (وجوهكم) بدل : (قلوبكم) ، قال الحافظ في الفتح : (اختُلف في الوعيد المذكور فقيل : هو على حقيقته والمُراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ..ومنهم من حمله على المجاز ويؤيّده رواية أبي داود وغيره بلفظ : (أو ليخالفنّ بين قلوبكم) 2 /

207 وقال النّووي : (والأظهر والله أعلم أنّ معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يُقال : تغيّر وجه فلانٌ عليّ أي أظهر لي من وجهه كراهة لي وتغيّر قلبه عليّ لأنّ مخالفتهم في الصّفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظّواهر سبب لا ختلاف البواطن) شرح مسلم 4 / 157 .

189() هذا يؤيّد القول بوجوب المصافّة في الصّلاة وتسوية الصّفوف وأنّ تاركها مع القدرة آثم وإليه ذهب البخاري رحمه الله حيث قال : (باب إثم من لم يتمّ الصّفوف) قال الحافظ : (يحتمل أنّ البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر به في قوله : سوّوا صفوفكم ومن عموم : (صلّوا كما رأيتموني أصلّي) ومن ورود الوعيد على تركه) الفتح 2 / 210 ، والوعيد المذكور ظاهره أنّ تارك التّسوية والمتساهل فيها بعد علمه بتشديد النّبيّ ﷺ [illegible] .

190() أخرجه عبدالرّزّاق في مصنّفه ح 2437 وأخرج ابن ابي شيبة ح 3537 عن أبي عثمان قال : ما رأيت أحداً كان أشدّ تعاهداً للصّفّ من عمر ، إن كان يستقبل القبل حتّى إذا قلنا قد كبّر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام وإن كان يبعث رجالاً يطردون النّاس حتّى يلحقوهم بالصّفوف) كما أخرج عن عثمان رضي الله عنه مثله ح 3532 .

191() أخرجه عبدالرّزّاق ح 2435 وأخرجه ابن أبي شيبة ح 3534 .

192() جمع عاتق وهي الشّابّة أوّل ما تُدرك ، أو هي الّتي لم تبن من والديها ولم تزوّج ، النّهاية لابن الأثير 3 / 179 .

193() هذه الحكاية ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة 1 / 244 والذّهبي في سير أعلام النّبلاء 1 / 358 وقال : (إسناده ليّن وهو منكر) ، لأنّ الثّابت أنّ بلالاً رضي الله عنه لم يؤذّن بعد النّبيّ ﷺ

194() كأنّ المؤلّف رحمه الله يرى جواز الصّلاة على غير النّبيّ ﷺ

195() اختُلف في المُراد بالسّابقين ألأوّلين : فمنهم من عمّ جميع أصحاب رسول الله ﷺ

والّذين [illegible] ٥٢ [illegible] والأنصار [illegible]

[illegible][212][illegible][213][illegible][214][illegible].

196() أخرجه أحمد 5 / 7 و 11و 12و 15و 20و 21 وأبوداود في الصّلاة باب السّكتة عند الافتتاح والتّرمذي في الصّلاة باب ماجاء في السّكتتين في الصّلاةوابن ماجة في الإقامة باب في سكتتي الإمام والحاكم 1 / 215 وصحّحه ووافقه الذّهبي وصحّحه ابن حبّان ح 1807 عن سمرة بن جندب ، وفي سماع الحسن من سمرة كلام ، فإنّ أهل الحديث لا يصحّحون له سماعاً منه سوى حديث العقيقة في البخاري ، وقال بعضهم بأنّه سمع غيره ، وفي هذا الحديث أنّ الحسن لمّا سمع ذلك من سمرة سأل عنه عمران بن حصين فقال : حفظت سكتة واحدة ، قال : فكتبنا إلى أبيّ بن كعب فصوّب قول سمرة ، قال ابن حبّان : (الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة)وقد ذكر محقّق الإحسان الأستاذ شعيب الأرناؤوط كلاماً جيّداً عن هذه المسألة فراجعه إن شئت 5 / 113، كما صحّحه الشّيخ أحمد شاكر في سنن التّرمذي 2 / 31 ، غير أنّ الشّيخ الألباني حفظه الله ضعّف الحديث سنداً بالانقطاع ومتناً بالاضطراب ، الضّعيفة ح 547 ، لكنّ الاضطراب يُشترط له عدم إمكان التّرجيح ، والشّيخ نفسه ذكر أنّ أصحاب الحسن اتّفقوا على أنّ السّكتتين قبل القراءة كلّها وبعدها كلّها ، والّذي يهمّ ذكره هنا أنّه على فرض أنّ الحديث موصول فإنّ ذكر موضع السّكتة الثّانية بعد قراءة الإمام الفاتحة ضعيف في حديث سمرة إذ تفرّد به قتادة عن أصحاب الحسن وبعضهم يقول في روايته :

(وسكتة إذا فرغ من القراءة كلّها) كما عند أبي داود ح 778 ولهذا لم يذكر المؤلّف إلاّ السّكتتين المُتّفق عليها وأمّا الثّالثة فهي بدعة إن تعمّدها الإمام كما نبّه إليه شيخ الإسلام ونقله الألباني في تحقيقه على الحديث ، وبعض الأئمّة يسكت هذه السّكتة مع ما قد عُلم من كونها أمرٌ مُحدث.

199() تقدّم ما في النّهوض على صدور القدمين ، وأمّا تقديم إحدى الرّجلين فقد يضطرّ إليه من يضعف عن القيام على الصّفة الّتي اختارها المؤلّف هنا ، وأمّا أنّه يقطع الصّلاة فلا أدري ما وجهه ولم أر ذلك عن أحد .

200() لم أجد قائلاً به ، وتصدير المؤلّف له بصيغة التّمريض يشير إلى ضعفه عنده ولعلّه ذكره للتّخويف.

201() ثبت تخصيصاً في حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ

[illegible] [216] [illegible] (
[illegible]

[illegible] [218] [illegible]
[illegible] [219] [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible] .

202() لأنّ النّبيّ ﷺ [illegible] :
[illegible]

203() أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت :
سألت رسول الله ﷺ [illegible]
[illegible]

204() والجمهور على خلاف ذلك ، انظر المغني لابن قدامة 2 / 6 ـ 7 .

205() روى الطّبراني في الكبير من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ

.

206() رواه مسلم ح 496من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

207() أخرجه مسلم ح 495 عن عبدالله بن بحينة ، والتّرمذي ح 304 والنّسائي ح 1038و 1101 و 109 وأبوداود ح 863و 898 و 900 وابن ماجة 880 وفي لفظ لحديث ميمونة : (كان رسول الله ﷺ .

208() هذا هو المستحب في الدّعاء : أن يبدأ العبد بنفسه ، قال ابن ماجة في سننه : (باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه) ثمّ أسند عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً : (يرحمنا الله وأخا عاد) ح 3852 .

209() وضع محقّق الطّبقات قوساً هنا على اعتبار الرّواية المشهورة ، لكنّ الّذي يظهر أنّ المؤلّف رحمه الله يريد بالرّواية إلى قوله (يلعنه) إذ يبعد أن يذكر المؤلّف اللّعن من تلقاء نفسه ، وإنّما يريد مجيئه عنه ﷺ

210() هكذا جاءت السّنّة عن رسول الله ﷺ

(1) أخرجه الإمام أحمد عن عليّ بن أبي طالب وابن ماجة في إقام الصّلاة باب الرّكوع في الصّلاة عن وابصة بن معبد وأخرجه الطّبراني في الكبير عن ابن عبّاس ح 12755و 12781 وفي الأوسط عن عقبة بن عمرو ح 2505 وعن أبي برزة الأسلمي ح 5676 وأسانيده فيها مقال غير أنّه يصحّ بطرقه وشواهده ومنها حديث أبي حميد السّاعدي في وصف صلاته

211() أخرجه الطّبراني في الأوسط عن أنس بن مالك ح 3095 قال الهيثمي : في إسناده عبّاد بن كثير أجمعوا على ضعفه ، وأخرجه البزّار ح 350(كشف الأستار) قال الهيثمي : (رواه الطّبراني في الكبير والبزّار بنحوه وفيه الأحوص بن حكيم وثّقه ابن المديني والعجلي وضعّفه جماعة وبقية رجاله موثّقون) مجمع الزّوائد 2 / 122 ومعنى الخلق : أي القديم البالي .

212() وهذه الصّفة تُسمّى الافتراش ، وهناك صفة أخرة هي التّورّك ، وهي أن ينصب اليمنى ويفضي بإليته إلى الأرض ، ويخرج اليسرى من تحت ساقه اليمنى ، وقد اختلف العلماء في أيّ هاتين الجلستين مُستحبّ في الصّلاة ، فذهب أبو حنيفة إلى استحباب الافتراش في جميع جِلسات الصّلاة ، وعكَس مالك فاستحبّ التّورّك في جميع الصّلاة ، وذهب الشّافعي إلى أنّ الافتراش في جميع الصّلاة إلاّ في تشهّد يعقبه تسليم فإنّه يتورّك ، ومثله الإمام أحمد إلاّ أنّه يستحبّ التّورّك في التّشهّد الأخير في الصّلاة ذات التّشهّدين ، وأمّا في ذات التّشهّد الواحد فيستحبّ الافتراش ، وهذا هو الأقرب للدّليل ، مع أنّه هنا لم يذكر التّورّك ولم يشر إليه ،و انظر المسألة في المغني لابن قدامة 1 / 373 و 377 ـ 378 .

213() جاءت هذه الصّفة في جميع الأحاديث الّتي وصفت صلاة النّبيّ ﷺ

214() أي الدّنوّ إلى السّترة ، وأمّا اتّخاذها فالجماهير على استحباب اتّخاذها دون وجوبه ، وقد أخرج البخاري في الصّلاة باب سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنّ رسول الله ﷺ

(1) أخرجه البخاري في الصّلاة باب يردّ المصلّي من مرّ بين يديه ومسلم في الصّلاة باب منع المار بين يدي المصلّي وغيرهم بألفاظ متقاربة ولفظ المؤلّف أخرجه ابن حبّان ح 2372و 2375 ولفظه : (إذا صلّى أحدم إلى سترة ..) .

(2) لم أجد هذا اللّفظ ، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال : (إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان) تقدّم تخريجه في الحاشية السّابقة ، وفي لفظ مسلم و أبي داود قال : (إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان) أخرجه أبوداود في الصّلاة ح 701 ، قال الحافظ : (صرّح أصحابنا فقالوا : يردّه بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدّ ولو أدّى إلى قتله ... ونقل ابن بطّال وغيره الاتّفاق أنّه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأنّ ذلك أشدّ في الصّلاة من المرور ... وقال النّووي : لا أعلم أحداً من الفقهاء

قال بوجوب هذا الدّفع ، بل صرّح أصحابنا بأنّه مندوب أ.هـ وقد صرّح بوجوبه أهل الظّاهر فكأنّ الشّيخ لم يراجع كلامهم فيه أو أنّه لم يعتدّ بخلافهم) الفتح 1 / 510 ، وكلام المؤلّف يرجّح قول أهل الظّاهر إذ جعل عدم درأ المصلّي لمن يمرّ بين يديه معصية ، وهو ظاهر لفظ النّبيّ ﷺ

215() أخرجه البخاري في الصّلاة باب إثم المار بين يدي المصلّي ومسلم في الصّلاة باب منع المار بين يدي المصلّي عن أبي جهيم رضي الله عنه ، ولفظه : (لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه) قال أبو النّضر راوي الحديث : لا أدري أقال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .قال الحافظ : (وقد وقع في مسند البزّار : (لكان أن يقف أربعين خريفاً)) الفتح 1/697 وقال أيضاً : (وظاهر الحديث يدلّ على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتّى يفرغ المصلّي من صلاته ، ويؤيّده قصّة أبي سعيد فإنّ فيها : فنظر الشّاب فلم يجد مساغاً) 1 / 698 ، ولا يخفى أنّ كلام الحافظ لابدّ من تقييده بما لم يكن فيه مشقّة على المارّ أو حين الضّرورة كالزّحام الشّديد مثلاً ، فلو أنّ المارّ في الحرم المكّي مثلاً أراد أن ينتظر كلّ مصلٍّ يمرّ عليه حتّى يفرغ من صلاته ما انتهى من طوافه وعمرته إلاّ بعد أن يهلك ، لكثرة المصلّين في الحرم وعدم مراعاة الكثير من مرتاديه للموضع الصّحيح للصّلاة بعيداً عن أماكن مرور النّاس الّتي

يحتاجون إليها ولابد .

216() قال الحافظ : (أي فعله فعل الشّيطان لأنّه أبى إلاّ التّشويش على المصلّي ، وإطلاق الشّيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى : شياطين ...) .

217() أخرجه البخاري في الصّلاة باب يردّ المصلّي من مرّ بين يديه ، ومسلم في الصّلاة باب منع المار بين يدي المصلّي ، واللّفظ عندهما : (فأراد شابّ من بني أبي معيط) ، وقد اختُلف في تسمية هذا الشاب على أقوال ذكرها الحافظ في الفتح 1/694 ، ولم يذكر ما في رواية المصنّف أنّه ابن أخي مروان .

218() هي ركعتا راتبة الفجر ، الّتي قال عنها رسول الله ﷺ :

[illegible] [241] [illegible]

[illegible]

219() جاء في الحديث عنه [illegible]

220() من نفس الجنس ، فلا يُقبل من العبد صلاة نافلة وهو لم يؤدّ صلاة الفريضة ، ولا يُقبل صيام تطوّع وهو لم يصم رمضان ، لكن يرد على هذا أنّه قد ثبت أنّ الفريضة تُكمل من التّطوّع ، كما مرّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ص 18 ففيه أنّ التّطوّع قُبل مع عدم أداء الفرض وكُمّل به .

221() لم أجده مرفوعاً ، وهو جزء من وصيّة أبي بكر رضي الله عنه لعمر لمّا استخلفه قال له : (ولا تُقبل نافلة حتّى تُؤدّى الفريضة) ذكره ابن حبّان في الثّقات 2 / 193 ، ووردت آثار بمعناه عن الصّوم فعن إبراهيم النّخعي قال : لا يتطوّع الرّجل بصوم وعليه شيء من قضاء رمضان ، وعن عروة بن الزّبير قال : مثل الّذي يتطوّع وعليه قضاء من رمضان مثل الّذي يسبّح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة ، انظر مصنّف ابن أبي شيبة 1 / 306 ، وفي الحجّ اتّفق العلماء على أنّه لا يجوز أن يتنفّل العبد بحجّ أو عمرة قبل أن يؤدّي الفريضة ، فإن فعل وقعت عن الفريضة ، وعلى العموم فإنّ النّهي عن التّطوّع قبل أداء الفرض من جنسه له وجه ، أمّا

(242) [illegible]

[illegible] : ([illegible]) [illegible] .

(243) [illegible] : ([illegible]) :

كون النّفل لا يُقبل فهذا يحتاج إلى دليل ، ولو صحّ الحديث الّذي أورده المؤلّف رحمه الله تعالى لكان يمكن أن يُبحث في مخالفته لمفهوم أحاديث أخر تفيد قبول النّفل ممّن لم يؤدّ فريضة وهي ثابتة في الصّحاح وغيرها .

(2) أخرج البخاري في الأذان باب لا يُسعى إلى الصّلاة ومسلم في المساجد باب استحباب إتيان الصّلاة بوقار وسكينة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (إذا أتيتم الصّلاة فلا تأتوها تسعون ، وائتوها وعليكم الوقار والسّكينة ، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا) .

(1) أخرج الطّبراني في الكبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (كنت أمشي مع النّبيّ ﷺ [illegible]) [illegible] .

222() أخرج الطّبراني في الكبير أنّ ابن مسعود رضي الله عنه خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له : أتفعل هذا وأنت تنهى عنه ؟ فقال : إنّما أردت حدّ الصّلاة : التّكبيرة الأولى) ح 9259و 9260 قال الهيثمي في المجمع 2 / 32

[illegible]

(فيه رجلٌ لم يُسم) ،قلت : وفي إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، ونصّ النّبيّ ﷺ [illegible] ﷺ .

223() هذه خمسة أسماء لله تعالى ثابتة في القرآن الكريم ، ومعانيها كالتّالي : أمّا الجبّار : فمعناه الّذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهي ، يُقال : جبر الخلق وأجبرهم ، وأجبر أكثر ، وأمّا الواحد فهو المتوحّد في خلقه وأسمائه وصفاته وهو الإله الواحد لا شريك له ولا ندّ ولا نظير ، وأمّا القهّار : فهو الغالب لجميع الخلائق : يُقال : قهره يقهره قهراً فهو قاهر ، وقهّار للمبالغة ، وأمّا العزيز : فهو الغالب القويّ الّذي لا يُغلب ، والعزّة في الأصل : القوّة والشّدّة والغلبة ، تقزل : عزّ يعِزّ إذا صار عزيزاً ، وأمّا الغفّار فهي صيغة مبالغة من الغفر : وهو التّغطية ، ومعناه : السّاتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم ، والمغفرة : إلباس الله تعالى العفو للمذنبين ، ومذهب أهل السّنّة والجماعة في اسماء الله : إثباتها من غير تحريف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تكييف فنثبت له من الأسماء الحسنى ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ [illegible] ﷺ .

224() أي لا يخفى .

225() الباذخ : العالي ويُجمع على : بُذّخ ، النّهاية 1 / 110.

226() لمّا ضرب الله تعالى مثلاً لقلب المؤمن وما فيه من الهدى والعلم بالمصباح في الزّجاجة الصّافية المتوقّد من

زيت طيّب وذلك كالقنديل ، ذكر محلّها وهي المساجد الّتي هي أحبّ البقاع إلى الله من الأرض وهي بيوته الّتي يُعبد فيها ويوحَّد ، فأمر تعالى برفع بنائها وتشييدها وتطهيرها من الدّنس واللّغو والأفعال والأقوال الّتي لا تليق فيها ، و

رجالٌ

227() تقدّم ذكر الحديث ص 140 .

228() قال الغزالي في وصف كبر العلماء والعبّاد :
(ويترشّح الكِبر منهم في الدّين والدّنيا ، أمّا الدّنيا : فهو أنّهم يرون غيرهم بزيارتهم أولى منهم بزيارة غيرهم ، ويتوقّعون قيام النّاس بقضاء حوائجهم وتوقيرهم والتّوسّع لهم في المجالس ، وذكرهم بالورع والتّقوى وتقديمهم على سائر

[illegible]

[illegible][246]

[illegible] : ([illegible])[247] [illegible]

النّاس في الحظوظ ...وكأنّهم يرون عبادتهم منّة على الخلق ، وأمّا في الدّين فهو أن يرى النّاس هالكين ويرى نفسه ناجياً ، وهو الهالك تحقيقاً ، قال صلّى الله عليه وسلّم : (إذا سمعتم الرّجل يقول : هلك النّاس فهو أهلكهم)ـ أخرجه مسلم ح 2623 ، وإنّما قال ذلك لأنّ هذا القول منه يدلّ على أنّه مزدرٍ بالخلق مغترٌ بالله ، أمن من مكره غير خائف من سطوته ، وكيف لا يخاف ويكفيه شرّاً احتقاره لغيره ، قال صلّى الله عليه وسلّم : (كفى بالمرء شرّاً أن يحقر أخاه المسلم) ـ أخرجه مسلم ح 2564..وهذا يعرّفك أنّ الله تعالى إنّما يريد من العبيد قلوبهم ، فالجاهل العاصي إذا تواضع هيبة لله ، وذلّ خوفاً منه فقد أطاع الله بقلبه ، فهو أطوع لله من العالم المتكبّر والعابد المعجب ، ثمّ إنّه يمتنّ على الله بعمله ، ومن اعتقد جزماً أنّه فوق أحد من عباد الله فقد أحبط بجهله جميع عمله ، وحكمه لنفسه بأنّه خير من غيره جهل محض ، وأمن من مكر الله ولا يأمن مكر الله إلاّ القوم الخاسرون ، لكنّ العلماء والعبّاد في آفة الكبر على ثلاث درجات : الأولى : أن يكون الكبر مستقرّاً في نفسه ويرى نفسه خيراً من غيره إلاّ أنّه يجتهد ويتواضع ويفعل فعل من يرى غيره خيراً منه ، فهذا قد رسخ في قلبه شجرة الكبر ولكنّه قطع أغصانها بالكلّيّة ، والثّانية : أن يظهر ذلك على أفعاله بالتّرفّع في المجالس والتّقدّم على الأقران وتصعير الخدّ وتقطيب الجبين ونحو ذلك ، ومع شناعة فعل هؤلاء فهم أخفّ من الّذين بعدهم ، الثّالثة : الّذين يظهرون الكبر على ألسنتهم حتّى يدعوهم إلى

[illegible]

المفاهرة والمباهاة وتزكية النّفس ، فيقع الواحد منهم في أيّ عابد يُذكر تنقيصاً لحقّ المذكور وتناءُ على نفسه فيقول من فلان وما عبادته ، أمّا أنا فلم أفطر منذ كذا ، وأصلّي في اليوم كذا ونحو هذا) ملخّصاً من الإحياء 4 / 151 ـ 153 .

229() لم أجده .

230() أي حمّله وملأه .

231() لم أجده .

232() ذكره الغزالي في الإحياء 1 / 216 ولم يتكلّم عليه العراقي ..

233() الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله [illegible] .

234() لم أجده .

235() هو مسلم بن يسار البصري الأموي المكي . وقال ابن سعد قالوا : كان أرفع عندهم من الحسن البصري، حتى خرج مع ابن الأشعث ، فوضعه ذلك عند الناس توفّي سنة مئة ، سير أعلام النّبلاء 4 / 510.

236() حلية الأولياء 2 / 290 وفيه إنّه كان يقول لأهله إذا كانت لكم حاجة فتكلّموا وأنا أصلّي فلست أسمع حديثكم .

237() القدوة الوليّ الزّاهد أبو عبدالله ويُقال أبو عمرو التّميمي: العنبري البصري ، ثقة من عبّاد التّابعين ، سمّاه كعب الأحبار : راهب هذه الأمّة ، توفّي في زمن معاوية ، سير

[illegible] (252) [illegible].

أعلام النّبلاء 4 / 15 .

238() حلية الأولياء 2 / 92 .

239() الصّحابيّ الجليل : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري .

240() في صحيح مسلم أنّ رسول الله ﷺ [illegible] :([illegible]) [illegible] :

241() كذا ولعلّ الصّحيح : (السّبعة)

242() لم أجده بهذا اللّفظ ، وأخرج أحمد 2 / 132 وأبو نعيم في الحلية 6 / 115 عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ [illegible] :([illegible]) [illegible] :

243() أخرجه أحمد 5 / 172 وأبوداود في الصّلاة باب الالتفات في الصّلاة ح 909 بلفظ (لايزال الله عزّوجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه) ، وأخرجه بنحوه النّسائي في السّهو باب التّشديد في الالتفات في الصّلاة عن أبي ذر رضي الله عنه ، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم 6345 ، وله شاهد من حديث الحارث الأشعري أخرجه أحمد 4 / 130 والتّرمذي في الأمثال باب ماجاء في مثل الصّلاة والصّيام والصّدقة مطوّلاً وفيه قوله ﷺ: ([illegible]) [illegible] .

244() أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصّلاة ح 160 عن عبّاد بن كثير من قوله .

245() يريد بذلك قوله تعالى : ﴿ **وإن** [illegible] .

246() يقصد بذلك الجنّة والنّار .

247() أخرجه ابن المبارك في الزّهد عن هرم بن حيّان ص 9 ، وصحّ مرفوعاً بلفظ : (ما رأيت مثل النّار نام هاربها ، ولا مثل الجنّة نام طالبها) أخرجه ابن المبارك ص 9 والتّرمذي

في صفة النّار ح 2601 وأبو نعيم في الحلية 8 / 178 وغيرهم من طرق ضعيفة ، قوّى بعضها ببعض الألباني في الصّحيحة ح 953 .

248() من درس الشّيء إذا اختفى ، وهو بمعنى حديث رواه الإمام أحمد في مسنده 3 / 423 و 5 / 52 عن علقمة بن عبدالله المزني عن رجل قال : كنت في مجلس فيه عمر بن الخطّاب فقال عمر لرجل من جلسائه : كيف سمعت رسول الله

249() لم أجده .

250() أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً ح 145 وابن ماجة في الفتن باب بدأ الإسلام غريباً ح 3986 عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم كذلك ح 146 عن ابن عمر ، في الباب عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقّاص وأنس وغيرهم .

251() أخرجه البخاري في الشّهادات باب لا يشهد على شهادة جور ح 2652 عن عبدالله بن مسعود وعن عمران بن حصين ح 2651 ومسلم في فضائل الصّحابة باب فضل الصّحابة ح 2533 عن ابن مسعود وح 2535 عن عمران بن حصين وح 2534 عن أبي هريرة وح 2536 عن عائشة نحوه

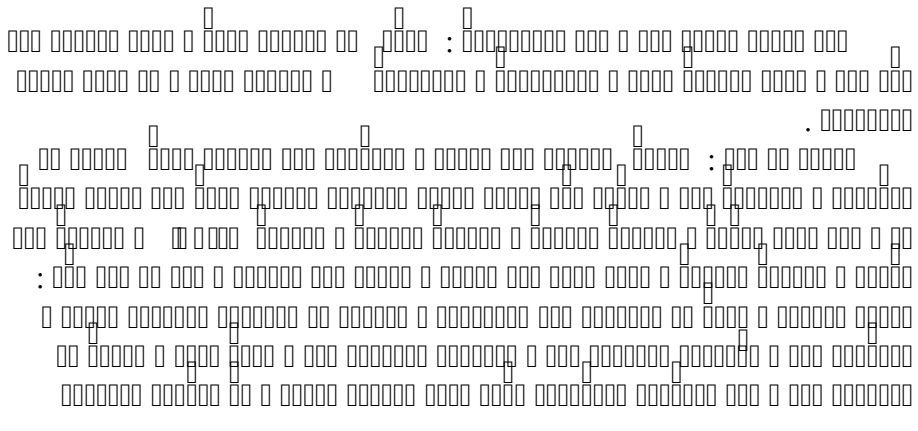

.

252() أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث علي .

253() أخرجه التّرمذي في العلم باب ما جاء في ذهاب العلم ، وله شاهد من حديث عوف بن مالك أخرجه أحمد 6 / 26ـ 27 والطّبراني في الكبير 18 / ح 75 والخطيب في اقتضاء العلم العمل .

254() مقصوده رحمه الله تعالى أنّه لا صلاة لهم تردّهم عن معاصي الله وعن البدع الّتي هم فيها وإلاّ فكونها تجزؤهم لا شكّ فيه ما داموا مسلمين ، بدليل أنّه جعل أصحاب اللّهو مثلهم لا صلاة لهم ولا يقول أحد إنّ الفسّاق وأصحاب اللّهو إذا صلّوا لم تُقبل صلاتهم.

255() فسبب ردّ صلاتهم إذاً كونهم يكفّرون المسلمين فلا يرون الصّلاة خلف ائمّتهم صحيحة .

256() هذا يوضّح أنّه رحمه الله تعالى يري وجوب صلاة الجماعة وهو المشهور في المذهب ، وعند أبي حنيفة ومالك هي سنّة مؤكّدة ، وذهب الشّافعي إلى أنّها فرض كفاية ، ورجّح أهل الظّاهر شرطيّتها لصحّة الصّلآة ، وأقرب هذه المذاهب للدّليل هو وجوبها على الأعيان ، مع صحّة صلاة المنفرد وإثمه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم رحمهما الله .أنظر كتاب الصّلاة لابن القيّم ص 108وما بعد.

257() أي موافقته في أفعال الصّلاة ، والواجب متابعته لا موافقته .

258() تقدّم ص 140.

259() في النسخ الأخرى : (الجماعات)

260() هذا للأسف موجود في كثير من أهل الفضل ومن بعض طلاّب العلم وهو التّساهل في أداء الصّلاة على الصّفة الّتي أمر الله بها ورسوله ﷺ .

261() تقدّم ص 80 .

262() أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان ح 49 وابوداود في الصّلاة باب الخطبة يوم العيد ح 1140و 4340 والتّرمذي في الفتن باب ماجاء في تغيير المنكر ح 2173 والنّسائي في الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان ح 5008 وابن ماجة في الفتن باب الأمر بالمعروف ح 4013 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه قصّة .

263() أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبّان ح 1888 والحاكم 1 / 229 والبيهقي في سننه 2 / 539 وأخرجه عن أبي قتادة أحمد 5 / 310 والدّارمي والبيهقي 2 / 539والطّبراني في الكبير ح 3283 والصّغير ح 8179 وعن أبي سعيد أحمد 3 / 56 وابن أبي شيبة ح 2960 .

264() تقدّم ص 79.

265() تقدّم ص 102.

266() تقدّم ص 103.

267() أخرجه البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ح 644 وأطرافه 657و 2420و 7224 ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة ح 651عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ودلالته على وجوب الجماعة سالمة من القادح ، فسواء كان المتخلّفون منافقين أملا وسواء كان الهمّ مجرّد تهديد أم كان يريد تحقيقه ، فإنّ ذلك كلّه دالٌ على أنّ في التّخلّف عن الجماعة معنى محذوراً ، والنّبيّ

268() أخرجه الدّارقطني 1 / 419 والحاكم 1 / 246 عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الدّارقطني 1 / 419 ، وأخرجه كذلك البيهقي 3 / 249 عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ح 491 في بحث قيّم.

269() وجاء تفسيره في حديث عليّ عند البيهقي (قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي) 3 / 249، وهو قيد جيّد يؤيّده قوله

[illegible] [270] [illegible]

1) [illegible]

[illegible]

270() أخرجه ابن حبّان ح 2064 و البغوي ح 794وابن ماجة في المساجد باب التّغليظ في التّخلّف عن الجماعة والدّارقطني 1 / 420 والطّبراني ح 12265و 12266 والحاكم 1 / 245 ـ 246 وأبوداود في الصّلاة باب التّشديد في ترك الجماعة ح 551والبيهقي 3 / 80 و 107و 248و 263 عن ابن عبّاس رضي الله عنه مرفوعاً وصحّحه الحاكم 1 / 245 وكذلك الألباني في صحيح التّرغيب ح 421. وأخرجه ابن أبي شيبة ح 3464 والبيهقي 3 / 248 موقوفاً على ابن عبّاس رضي الله عنه ، ورواه البيهقي أيضاً عن أبي موسى الأشعري موقوفاً ومرفوعاً 3 / 248و 249 قال البيهقي : (والموقوف أصح)3 / 80 ، وأخرجه أيضاً عن عليّ وعائشة موقوفاً عليهما 3 / 81 ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على أبي موسى ح 3463 وعلى علي رضي الله عنه ح 3470 وعن عائشة نحوه ح 3466 ومثله عن ابن مسعود موقوفاً ح 3467 ، وقد جاء تفسير العذر في بعض روايات الحديث السّابقة بأنّه خوفٌ أو مرض ، وهذا تمثيل لا حصر ، وإلاّ

فأعذار التّخلّف عن حضور الجمعة والجماعة ذكرها الفقهاء في محلّها من كتبهم .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ح 3462 بنحوه .

(1) وجأه في عنقه : لكزه بيده ، أو بعود ، أو بسكين ،

(2) لم أجده .

271() أخرجه أحمد 3 / 367و 423وابوداود في الصّلاة باب التّشديد في ترك الجماعة ح 553و 552والنّسائي في الصّلاة باب المحافظة على الصّلوات حيث يُنادى بهن ح 851وابن ماجة في المساجد باب التّغليظ في التّخلّف عن الجماعة ح 792 وابن خزيمة ح 1478والحاكم 1 / 246و 247 وصحّحه ووافقه الذّهبي والبغوي ح 796 بألفاظ متقاربة ، كما أخرجه مسلم ح 653والنّسائي ح 850 عن أبي هريرة رضي الله عنه مبهماً .

272() قال بعض العلماء ، إنّما أراد ابن أمّ مكتوم أجر الصّلاة في المسجد مع رسول الله

273() أخرجه أحمد 1 / 382و 415و 419و 455 ومسلم في المساجد باب صلاة الجماعة من سنن الهدى والنّسائي في الصّلاة باب المحافظة على الصّلوات حيث يُنادى بهن ح 849وأبوداود في الصّلاة باب التّشديد في ترك الجماعة ح 550 باب وابن ماجة في المساجد باب المشي إلى الصّلاة ح 777 .

274() لم أجده .

275() هذه نصيحة لكلّ مسلم يأنف من الإنكار خوف التّعرّض له بسبٍّ أو شتمٍ أو إهانة ، وأيّنا يجلّ نفسه عن مقام قامه رسول الله

276() هذه مسألة معروفة مشهورة اختلف العلماء فيها على قولين بعد اتّفاقهم على أنّ الحجّ يجب إتمامه وإحكامه ولو كان تطوّعاً وكذلك العمرة ، لقوله تعالى : وأتمّوا

277() تقدّم ما فيه .

278() التّمثيل هنا لا يصح ، لأنّ الصّدقة هنا مضت وأصبح الدّرهم ملكاً للفقير فلذلك لم يصحّ استرداده بعكس مالو عاد في أعطيته قبل أن يقبضها الفقير فله الرّجوع بدليل التّمثيل الّذي قدّمناه عن مجاهد في تشبيه الصّوم بالصّدقة ، وأمّا أخذ الصّدقة من الفقير بعد قبضها ففيه قوله : (

279() جاء بهذا اللّفظ عن ابن عبّاس رضي الله عنه ذكره ابن المنذر في الأوسط 3 / 321 ، وأشار إليه البيهقي بقوله : رُوي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنه) ثمّ قال : وقد رُوي فيه حديث ضعيف ، ثمّ ساق بسنده عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (

[illegible]

280() وهذا يدلّ على أنّ الإمام يرى وجوب تكبيرات الانتقال لأنّه أوجب على ناسيها سجود السّهو ، أو أنّه يرى مشروعيّة السّجود لترك المستحب ، والأوّل أولى ، لكن مع ذلك فإنّ العلماء اختلفوا في حكم ترك بعض التّكبيرات غير تكبيرة الافتتاح ، أو ترك سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد ، فالجمهور على أنّه لا سجود عليه ، وهو رأي الشّعبي والقاسم وعطاء و الشّافعي ، وقال إسحاق وأبو ثور والحكم : يسجد سجدتي السّهو ، وقال مالك : يرجع فيقول الّذي نسيه أو يسجد ، وقال قتادة والأوزاعي : يقضي ما نسيه ولا يسجد ، انظر الأوسط لابن المنذر 3 / 304ـ 305 ومصنّف عبدالرّزّاق ح 3563و 3564وح 2543و 2544.

281() لكن يُقال : ولو لم يأتِ نصٌّ بخصوصه فهو داخلٌ في القاعدة العامّة في رفع الحرج عن النّاسي ، على أنّه رُويت آثار عن بعض الصّحابة في من رفع قبل الإمام عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهم أنّهم قالوا : إذا رفع رأسه قبل الإمام فليعد وليمكث قدر ما سبق به الإمام ، ولم يأمروه بإعادة الصّلاة ، انظر مصنّف ابن أبي شيبة ح 4620ـ 4627 .

282() تقدّم ص 67.

283() تقدّم أنّ مذهب الجمهور على أنّه ليس على من خلف الإمام سهو ، وهذا عامّ منهم في أيّ فعل يفعله المأموم عن غير قصد ، والّذي يسابق الإمام إمّا أن يكون عن عمد فهذا صلاته باطلة عند المؤلّف أصلاً ، وعند الجمهور الّذين يصحّحون الصّلاة مع الإثم لا تُشرع سجدتا السّهو عن تعمّد

المسابقة ، وإنّما شُرعت لزيادة أو نقص في الصّلاة من جنس أفعالها سهواً ، وأمّا زيادة فعل أو قول ليس من جنسها فإن كان عمداً بطلت ، وإن كان سهواً فلاشيء عليه إن كان مأموماً ، وقد استدلّ له البيهقي بحديث معاوية بن الحكم السّلمي لمّا تكلّم في الصّلاة ولم يأمره النّبيّ ﷺ [illegible]

284() تقدّم ص 71.

285() تقدّم ص 71.

286() وهذا محمول على ما ظهر من ذلك المصلّي من الاستهتار وتعمّد تكرار المسابقة ، هذا إن صحّ الأثر عن هؤلاء الصّحابة .

287() لم أجده من قول سلمان رضي الله عنه ومرّ من قول أبي هريرة رضي الله عنه ص 67.

288() بل هو جائزٌ ممكن ، فإنّ الذّهن إذا شرد أدّى إلى الخطأ ، وكذلك فقد يكون انشغال القلب بشيء خارج الصّلاة وذهول العقل يجعل المصلّي يُخطىء فيسارع بالسّجود قبل الإمام أو الرّفع قبله ، ولم يتبيّن لي ـ لقلّة فقهي ـ ما هو وجه استبعاد جواز السّهو في المسابقة عند المؤلّف رحمه الله تعالى .

289() لم أجد في الأحاديث الأمر بإعادة الصّلاة على من سابق الإمام ، وأمّا أثر ابن عمر فهو إن صحّ محمول على جهة الاحتياط .

290() تقدّم ص 67.

291() لم أجده .

292() أخرجه البخاري في الأذان باب إذا لم يتمّ الرّكوع ح 791 وح 808 بدون ذكر سؤاله عن مدّة صلاته كذلك ، وانظر تعظيم قدر الصّلاة ح 940و 941و 942 .

293() أخرجه الطّبراني في الكبير ح 9366 عن قتادة ، قال الهيثمي : منقطع بين ابن مسعود وقتادة ورجاله ثقات المجمع 2 / 125 ، ورواه الطّبراني أيضاً 9367 عن إبراهيم النّخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

[illegible] [294] [illegible] [295] [illegible] [296].

---

(294) هو حديث المسيء صلاته المشهور في الصحاح والسنن أخرجه البخاري في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ح 757 ، ومسلم في الصّلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة ح 397 ، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(295) أسأل الله تعالى أن أكون ممّن شملهم دعاؤه رحمه الله وأن يكتب لي أجر عنايتي برسالته هذه وأن تكون لي ذخراً يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون .

(296) آخر الرّسالة .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

[illegible]

[illegible]